

أن يكون المشرع أكثر شدة بشأنه مع أهمية ذلك بالنسبة للجمهور
منه عن نشر ما يجرى بجلسات المحاكم مع أنها لا تتناول إلا بحث حقوق
الخصوم فقط ولأنهم الجمهور إلا بطريقة غير مباشرة .
ومن المنتظر أن يكون هذا موضوع عناية البرلمان عند انعقاده
وخصوصا نشر ما يدور بالجلسات التي تعقد بصفة سرية .

الكتاب الخامس

(التنفيذ)

- ٤٢٦ سبق ينأ عند كلامنا عن الجريمة السياسية وفي الكتاب الثالث
التنفيذ الخاص بالتحقيقات صفحة (٣٥٤) و التفتيش صفحة (٣٦٨) بند (٢٥٢)
والحبس الاحتياطي صفحة (٣٧٤-٣٧٦) بند (٢٦٣ - ٢٦٧) أنه لم
يُسن نظام خاص يشمل المجرمين السياسيين بمعاملة استثنائية تتناسب مع
يئتهم وحالتهم النفسية ودرجتهم الأدبية مما فيه الكفاية .
- ٤٢٧ والعقوبات التي قد توقع وتنوع حسب الجريمة المعاقب من أجلها
العقوبات (راجع القسم الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون
العقوبات - المواد ١٣ - ٢٣) هذا عدا العقوبات التبعية وتنص المادة
(٢٢) منه عن عقوبة الغرامة
- ٤٢٨ ومشار الجرائم السياسية كما أوضحنا هو العواطف ويكون
الغرامة مرتكبها في معظم الأحوال محل عطف الجمهور وعنايته . ولما كان
الغرض من العقوبة الزجر وإيلاء الجاني حتى لا تكون الأحكام محلا

للاستهانة والاستخفاف بها وكانت عقوبة الغرامة هي العقوبة الوحيدة التي قد يتسرب ويتطوع الغير اشارة الجاني في تحمل عبئها رأي الشارع أن يضع حداً لذلك

ومثل هذا التدخل بطبيعته لا يمكن ولا محل لأن يتجاوز الدرجة التي يوقف بها الظهور بمظهر الخروج على القانون والتعاضيد للخارجين عليه ولا يتخذ هذه الصفة إلا إذا أخذ مظهرأ علنيا بحيث يجعل العقوبة أثرا بعد عين

هذا ما ذهب اليه المشرع وهذا ما وضع من أجله المادة ١٦٦ عقوبات وتنص على ما يأتي :-

« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيفاً مصرياً كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها اعلانات يريد بها جمع اعادة أو باشر بنفسه جمعها لتعويض الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها على شخص ما بسبب ارتكاب جناية أو جنحة »

٤٢٩
المادة ١٦٦
عقوبات

ولما كانت هذه المادة ضمن جرائم الصحافة الواردة في قانون العقوبات وكانت أكثر وقوعاً في العقوبة عن جريمة سياسية كان لا مفر من التعرض لبحثها بحيث تكون خاتمة هذا الكتاب

ويقابل هذه المادة من القانون القديم المادة ١٧٣ عقوبات وتختلف عنها فقط من حيث العقوبة بكونها (من شهر الى سنة و بدفع غرامة من مائة قرش ديوانى و قرش الى الفى قرش) و تتفق معها فيما عدا ذلك و علة الخلاف فى العقوبة ظاهرة من المادة الثانية من الامر العالى رقم ٢ لسنة ١٩٥٤ الذى صدر به قانون العقوبات المعدل للقانون القديم من

حيث امكان تخفيف الغرامة الى خمسة قروش وما هو وارد بها من النص على أن للقاضي الحكم بأي العقوبتين الحبس أو الغرامة فيما يتعلق بالجناح والجنايات المنصوص عنها في قوانين أخرى وكانت هذه الروح هي التي سار عليها المشرع في تعديل قانون العقوبات

ويقالها من القانون الفرنسي المادة (٤٠) من قانون المطبوعات وتتفق معها من حيث النص عدا العقوبة فانها الحبس من ثمانية أيام الى ستة شهور والغرامة من ١٠٠ الى ١٠٠٠ فرنك أو باحدى هاتين العقوبتين

وتاريخ هذا التشريع في القانون الفرنسي يرجع الى سنة ١٨٣٥ حيث نص عن ذلك بالمادة ١١ من قانون ٩ سبتمبر سنة ١٨٣٥ وعنها اخذت المادة الخامسة من قانون ٢٧ يولييه سنة ١٨٤٩ ومنها اشتقت المادة الحالية مع تعديل بسيط وقد فسر (لسبن) في تقريره عن قانون سنة ١٨٨١ الحكم في وضع هذه المادة بقوله :-

« ليس فتح الاكتاب لتمويض المصاريف المقضى بها من محكمة الجنايات او الجناح في ذاته هو المكون للجريمة فكل امرئ حر في التصرف عن طيب خاطر في عواطفه وامواله ولكن العلانية التي تعطى لمثل هذا العمل أو النشر عن مثل هذه الاعانة هي التي قصد القانون حظرها والمعاقبة من أجلها وخشى من جهة اخرى ان مثل هذا التظاهر قد يأخذ صبغة الاحتجاج ضد أحكام القضاء ولا يكون لسلطوتها الاحترام اللائق ولذا لم نجد وجهاً لرفض هذا النص الذي قصد منه الحيلة لذلك »

وبمثل هذا المعنى فسر (سوزيه - M.souzet) قانون سنة ١٨٣٥ (١)

ينتج من هذا أن الحظر لا يلاحق الاكتابات الخاصة التي تحصل بغير علانية وانما ينطبق على الاعانات والاكتابات التي تفتح وتروج بصفة عامة (راجع النص الفرنسي للمادة - ١٦٦ عقوبات مصرى 'Ouvert ou annonce

ولا تحيل مادة القانون الفرنسي الى طرق معينة أو الى ما ورد في
المواد السابقة عليها كنص مادة القانون المصري بل اقتصر على قوله افصح
أواشهارا اكتتابات بطريقة علنية

(ouvrir ou annoncer publiquement)

ولكن الطرق التي بينها القانون المصري بالمادتين (١٤٨ و ١٥٠) قد زادها
تعميم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ المعدل لبعض مواد من قانون العقوبات
منها المادة (٥٠) حيث انه بعد عبارة رمز وتمثيل زاد ما يأتي :-
(أو عرضه للبيع في أى محل أو بغير ذلك من طرق العلنية)
وبذا أصبحت مادة القانون المصري لا تختلف في شيء من جهة
طرق النشر المطلوبة عن مادة القانون الفرنسي

وقد صدر منشور بتاريخ أول أغسطس سنة ١٨٤٩ من وزير
داخلية فرنسا (دوفور - M. Dufaure) يوضح ذلك بقوله :-
« لا يقتصر المنع على الجرائد والرسائل الدورية بل يشمل أى عمل ظاهر
للمعان يقصد به تحريض الجمهور على الأخذ بناصر شخص حكم عليه قضائيا »
فيقع تحت نص هذه المادة ايداع قائمة اكتتاب في قهوة أو في أى
محل عمومي ويعتبر مدير القهوة مسئولاً مع الناشر اذا حصل ذلك
عن علمه

وتطبق المادة أيضا على حالة التجول من منزل لآخر بعرض
قائمة اكتتاب (١)

وهنا نرى الاشارة الى ما في النص العربي للمادة ١٦٦ - عقوبات

(١) باربييه — بند (٧٥٥)
وشاشان — الجزء الثاني - صفحة (٦٧٤)

مضرى من تحريف قد يودى الى فهم ما لم يقصده الشارع . فعبارة
(نشر اعلانات الخ .) يفهم منها ضرورة كون ذلك كتابة لأن لفظه
اعلانات تطلق عادة على الاعلانات الكتابية ولكن بالرجوع الى
نص هذه المادة الفرنسى نجد متفقاً مع نص القانون الفرنسى ويعبر
عن ذلك بما سبق ذكره وهو (ouvert ou annoncé) كما أن عبارة
أو (بأشرف بنفسه جمعها) قد يفهم منها عدم ضرورة العلانية التي أوردتها
في صدر المادة ولكن مثل هذه العبارة لا وجود لها في النص الفرنسى
وهذا نتيجة الخروج في الترجمة عن النص أو المعنى الواضح من عبارة المشرع
وخصصت المادة الاعانات بشرطين : -

٤٣٣
الاعانات

الاول - أن تكون لتعويض الغرامات أو المصاريف أو التضمينات
الثاني - أن يكون محكوماً بها بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة
فبالشرط الاول تخرج حالة ما اذا جمعت لمساعدة المتهم على رفع
استئناف أو تقض وأبرام

(محكمة دُوا - «Douai» في ٢٣ أغسطس سنة ١٨٤٧ - دالوز

(٢١٤/٢/٤٧)

وبالشرط الثاني لا تدخل المخالفات أو التعويضات عن حكم مدنى

أو ادارى (١)

٤٣٤
الاعانات

ولا يمكن الهرب من القانون بطريق الحيلة . فالنشر عن ذلك بأية

طريقة كانت لا يمحوا الجريمة ما دام الغرض من ذلك ظاهراً وواضحاً
ويرى في الواقع الى مساعدة المجرم

بطريقة غير
مباشرة
أو مستترة

وصدرت عدة أحكام من المحاكم الفرنسية مؤيدة لذلك ومنها
حكم قضى بتوافر الجريمة في حالة نشر جريدة لحكم صادر ضدها معقبة
ذلك بنص هذه المادة

(محكمة بر دو في ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٣٦)

وكذا حالة نشر جريدة لحكم صدر ضد أحد الكتاب مضافة الى
ذلك (أنه يذاع فتح اكتاب فيما بين الطلبة لمشتري المكتبة الى
أشهرها هذا الكتاب للبيع لدفع الغرامة ومصاريف دعواه (تقض
٢ أغسطس سنة ١٨٦٢ - دالوز : ١/٦٢ / ٤٤٥) (١)

٤٣٥
نوع هذه
الجريمة

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المادية التي يكفي فيها توافر الركن المادي
فالقصد يتوافر بارادة اذاعة النشر . فعبثا يحاول المتهم تبرير عمله
هذا بأنه لم يكن يقصد الاحتجاج على الحكم الذي اصدره القضاء .
وتنطبق عليها أيضاً قواعد الاشتراك

وتتكرر الجريمة كلما تكرر النشر إلا أنها في الواقع تكون لغرض
واحد وتطبقاً المادة - ٣٢ عقوبات تعتبر كلها كأنها جريمة واحدة (٢)

—•••—

(١) بارييه — بند (٧٥٧)

(٢) > > (٧٥٩)

تكهيلة

١ - « الاتفاقات الجنائية (الفصل الثاني من الباب الاول الكتاب الاول في المسئولية صفحة ٢٠) »

حكم (٦)

٤٣٦ انه وان كانت الظروف السياسية هي التي دعت الى سن المادة ٤٧ مكررة
٢٠ مكررة عقوبات الا أنه مع ذلك لا يصح أن يكون تطبيقها قاصراً على الاتفاقات الجنائية
الاعظم التي يكون الغرض منها ارتكاب جرائم سياسية .
وعليه يجوز تطبيق تلك المادة على الاتفاقات الخاصة بارتكاب الجرائم الاخرى
المخالفة للقانون العام بشرط أن يكون الاتفاق منظماً على نوع ما ومستمراً برهة
من الزمن « (١)

٢ - الوزارة السعدية وقانون الاجتماعات

- منشور وزارى جديد -

(الفصل الرابع من الباب الاول من الكتاب الاول في المسئولية صفحة ١١٨)

٤٣٧ أصدر صاحب الدولة سعد باشا زغلول فى الاسبوع الأول لتوليه رئاسة
٤٩ مكررة الحكومة منشوراً جديداً وزعته وزارة الداخلية على حضرات المحافظين والمديرين
منشور عن فى شأن قانون الاجتماعات وهذا نصه : -

الاجتماعات «قضت المادة ٢٠ من الدستور أن المصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة
غير حاملين سلاحاً وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة
بهم الى اشعاره لكن هذا الحكم لا يسرى على الاجتماعات العامة فانها خاضعة
لأحكام القانون

(١) نقض فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٢ بالجلسة المشككة تحت رئاسة حضرة صاحب المعالي احمد
طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعمرة احمد موسى باشا واحمد
عرفان باشا وحافظ لطفى بك ومتولى غنيم بك المستشارين وعلى عزت بك رئيس نيابة
الاستئناف ومحمود طلعت المعداوى كاتب الجلسة

« المجموعة الرسمية - السنة الرابعة والعشرون - حكم رقم (٦٢) صفحة ١٠٣ »

« وقد صدر القانون نمرة ١٤ سنة ١٩٢٣ بتعريف الاجتماعات العامة وهي التي تعقد في مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية وبيان الشروط اللازمة لمعقدتها والاجراءات التي تتخذ نحوها

« وعلى هذا فكل اجتماع لا يوجد فيه الا من بيده دعوة شخصية فردية هو اجتماع خاص يجوز عقده بغير حاجة لاشعار البوليس ولا تسرى عليه نصوص القانون نمرة ١٤ سنة ١٩٢٣ السالف الذكر وليس لرجال البوليس حضوره ولا التعرض له بأى حال من الأحوال ما دام لا يخرج عن حدود المادة العشرين من الدستور »

« فنلفت ... تكم لمراعاة ذلك واتباعه وتنفيذه »

٣ - الاضراب

(الباب الرابع من الكتاب الاول في المسؤولية صفحة ٢٠٣)

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون الصادر باضافة أحكام لقانون العقوبات (١)

٤٣٨ قرر مجلس الوزراء في جلسته الماضية نشر البيان الايضاحى الذى وضعته
وزارة الحقانية شرحاً وتفسيراً لنصوص القانون الصادر في ٩ سبتمبر الماضى ١١٧
المذكورة المرقوم رقم ٣٧ الخاص باضافة أحكام الى قانون العقوبات الاهلى وهى :
« الغرض من مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة سد الفراغ الموجود في
الايضاحية جملة مواضع هامة من التشريع الجنائى المأمول به في الوقت الحاضر
١ - ليس في القانون نصوص تقضى بعقاب الموظفين والمستخدمين
القانونه الذين يهجرون الخدمة العامة التي هم مكلفون بها ، ومع ذلك فن المسلم به عموماً
الاضراب

(١) الوقائع المصرية - العدد (١٠٥) الصادر في يوم الخميس ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٤٢ (اول نوفمبر سنة ١٩٢٣)

أن الاضراب الذي يقع في خدمه عامة هو فعل غير مشروع اذا لا يمكن ترك مصلحة المجتمع العامة تحت رحمة المصلحة الخاصة للرجال القائمين بتلك الخدمة ومن الممكن طبعاً في الوقت الحاضر توقيع عقوبات تأديبية على الموظفين الذين يتركون الخدمة المعهود بها اليهم وهي عقوبات أشدها العزل من الوظيفة . غير أن هذه العقوبات غير كافية في بعض الاحيان لقمع أفعال تكون على درجة خاصة من الخطورة وتهدد بشل حكومة البلاد عن القيام بوظائفها الاساسية

ويحتوى مشروع قانون العقوبات الذي وضع في سنتي ١٩١٦ و ١٩١٧ ثم نقح في سني ١٩١٩ و ١٩٢٠ و ١٩٢١ على مادة في هذا الشأن نصها كما يأتي :

(المادة ١٨٤ - كل موظف أو مستخدم عام يمتنع عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفته التي يلزمه القانون بتأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر أو بفرامة لا تزيد على مائة جنيه اذا كان امتناعه مما يجعل أو من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر وكذلك اذا نشأت عنه فتنة أو كان من شأنه أن تنشأ عنه فتنة

وتطبق هذه العقوبات على الموظفين والمستخدمين العموميين اذا اتفق ثلاثة منهم على الأقل وتركوا عملهم بدون مسوغ شرعى وكان الغرض من هذا الفعل أو كان قد ترتب عليه تعطيل خدمة عامة)

واذا رجعنا الى تعريف «المستخدم العام» (انظر المادة ١٢ من المشروع) رأينا أنه من الاطلاق بحيث يشمل جميع الاشخاص الذين في خدمة الحكومة أو في خدمة احدى سلطات الاقاليم أو السلطات البلدية أو المحلية ويدخل في ذلك من كان منهم يقوم بعمل يدوى محض أو بعمل ساع أو خادم

والمادة المتقدم ذكرها مأخوذة من المادة ١٨١ من قانون العقوبات الايطالى وهذا نصها :-

(اذا اتفق ثلاثة على الأقل من الموظفين العموميين وتركوا عملهم بدون مسوغ شرعى يعاقبون بفرامة من ٥٠٠ الى ٣٠٠٠ ليرة وبجرمانهم من وظائفهم حرماناً مؤقتاً

وتطبق هذه العقوبات على الموظفين العامين الذين يتركون عملهم بقصد احداث أى ضرر آخر للخدمة العامة)

والفقرة الأولى من المادة ١٠٨ مكررة المقترح ادراجها في قانون العقوبات

(تراجع المادة الاولى من المشروع المرفق بهذه المذكرة) يقصد منها تقرير عقوبة لاتحاد الموظفين والمستخدمين على ترك العمل . وهي تقابل الفقرة الثانية من المادة ١٨٤ من مشروع قانون العقوبات المصرى والفقرة الاولى من المادة ١٨١ من قانون العقوبات الايطالى

وأما ان شرط الوارد فى المادة ١٨٤ المتقدم ذكرها وهو أن ترك العمل يجب أن يكون الغرض منه أو أن يترتب عليه فعلا تعطيل خدمة عامة فقد أغفل لان اتحاد الموظفين والمستخدمين على ترك العمل ينبغى أن يكون معاقباً عليه فى ذاته لما يتضمنه من الضرر للمصلحة العامة أو انخطر عليها بصرف النظر عن الغرض الذى يرمى اليه هؤلاء الموظفون من ترك العمل بحملتهم وعن الأثر الذى يترتب على ذلك

وأما الفقرة الثانية من المادة ١٠٨ مكررة المقترحة فى المشروع المرفق بهذه المذكرة فالغرض منها عقاب الموظف أو المستخدم العام الذى يمتنع عن تأدية واجب من واجبات وظيفته ولو كان فعله هذا فردياً قاصراً عليه وحده . وقد رؤى فى هذا الموضوع أن لا يؤخذ نص مشروع قانون العقوبات كما هو لأنه نص ضيق اذ قيد العقاب بحالة ما اذا امتنع الموظف عن تأدية واجب من واجبات وظيفته التى يلزمه القانون بتأديتها . وذلك لان واجبات الموظف ليست كلها تقرر بقانون بل يجوز أن توجهها لأئحة أو أن يصدر للموظف أمر قانونى بتأديتها

وقد رؤى من الضرورى أيضاً توسيع نطاق الفقرة الثانية بعض الشيء بمعنى أن الامتناع عن تأدية الواجب ينبغى أن يعاقب عليه ليس فقط فى حالة ما اذا كان من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو اذا نشأت أو كان من شأنه أن تنشأ عنه فتنة بل أيضاً فى حالة ما اذا كان من شأنه الاضرار بصالح المجتمع المرتبطة بسير العمل فى المصالح العامة

واقضى الحال أيضاً أن تقرر فى فقرة ثالثة من المادة المعنى الواسع الذى يجب أن تفسر به عند تطبيق هذه المادة عبارة (الموظفين والمستخدمين العموميين) وهى عبارة فسرمت فى جملة مواد من قانون العقوبات تفسيراً ضيقاً . فان المادة

المقترحة وهي تقضى من جهة بالعقاب على اتحاد الموظفين ومن جهة أخرى بالعقاب على الامتناع عن تأدية واجبات الوظيفة يجب أن لا يقتصر تطبيقها على حالة الموظف الذى يشغل وظيفة عامة بل يجب أن تشمل أيضاً كل شخص مهما كانت صفته يشترك فى القيام بخدمة عامة أى بأية خدمة تباشرها الحكومة أو إحدى المصالح العامة بما فى ذلك سلطات الاقاليم والسلطات المحلية والبلدية

٤٣٩
١٢٠ مكرر
العمال

٢ - أما فى حالة الخدمة العامة التى منح امتيازها لمصلحة خاصة فان اقدام المستخدمين والعمال القائمين بها على ترك عملهم ينبغى أن يعامل معاملة خاصة لان هؤلاء الاشخاص فى الواقع يشغلون مركزاً وسطاً بين الموظفين والمستخدمين المعينين فى خدمة عامة بالمعنى الصحيح وبين العمال الذين يقومون بعمل الافراد . فانه ما لم يجعل هؤلاء الاشخاص فى مركز خاص يتمتعون فيه بضمانات تماثل ما يتمتع به موظفو الحكومة ومستخدموها فمن الصعب حرمانهم من حقهم فى الاضراب عن العمل غير أنه يجب أن لا يغيب عن البال من جهة أخرى ان الخدمة العامة الممنوح امتيازها لمصلحة خاصة لا فرق بينها وبين الخدمة العامة بالمعنى الصحيح من حيث قيامها بسد حاجات أهل البلاد وهى حاجات لا يستطيع الأفراد عادة القيام بسدادها

فلذلك ولأن الخدمة التى يشغل فيها هؤلاء العمال من الأعمال ذات المنفعة العامة التى يجب ضمانه سيرها بلا انقطاع محافظة على مصالح الجمهور كان من غير المقبول أن يسمح لهم بالتوقف عن العمل كلهم معاً أو جماعات منهم من غير اخطار سابق بوقت كاف

والقرض من وضع المادة ٣٢٧ مكررة المقترح ادراجها فى باب جديد يضاف الى قانون العقوبات (تراجع المادة الخامسة من مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة) هو منع المفاجأة بالاضراب ولذلك قررت فيها مهلة كافية حتى يمكن التوفيق بين المصالح المتضاربة أو على الاقل اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سير العمل مؤقتاً الى أن يحسم الخلاف

وقد قررت فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢٧ مكررة التى نحن بصدد سدادها

عقوبة أشد من العقوبة الواردة في الفقرة السابقة عليها وذلك لمجازاة الأشخاص الذين يحرصون المستخدمين والعمال المشتغلين بخدمة عامة ممنوح امتيازها لمصلحة خاصة على مخالفة أحكام القانون فان مسئولية هؤلاء الأشخاص أعظم من مسئولية العمال أنفسهم

٣- ليس من شئون الحكومة في الاصل أن تتداخل في الخلافات ذات الصفة الخاصة التي تقع بين أصحاب الاعمال وبين العمال التابعين لهم الا انه اذا وقع خلاف فعلا فمن واجب الحكومة أن تحافظ على الأمن العام من جهة وأن تمنع من جهة أخرى الاعتداء على حرية العمل

أما من جهة الأمن العام فان سلطة البوليس العادية كافية بوجه عام للمحافظة عليه وفي مقدور السلطات دائما أن تلجأ الى استعمال القوة المسلحة اذا اقتضى الحال ذلك

وأما حرية العمل فان نصوص قانون العقوبات في الوقت الحاضر لا تكفي لقمع ما قد يقع من الاعتداء عليها

للعمال الذين يشتغلون في أعمال يملكها الافراد أن يتفقوا فيما بينهم على توقيف العمل ولا عقاب عليهم من أجل ذلك . غير انه اذا كان من بينهم من لا يريد توقيف العمل فيجب أن يكون حراً في الاستمرار على القيام بعمله من غير أن يتعرض لتهديد أو ارهاب من جانب زملائه

وللعمال كذلك الحق في انشاء جمعيات أو نقابات ولكن ليس لهم أن يجبروا زملاءهم على الاشتراك فيها ولا أن يجبروا أعضاء في جمعية من الجمعيات على تركها . وحق العمال في انشاء نقابات يجب أن لا يترتب عليه الحرمان من الحق في رفض الانضمام لتلك النقابات . كما أن حقهم في الاضراب يجب أن لا يترتب عليه الاعتداء على حرية الغير في العمل . وهذا يستلزم أيضاً أن يكون صاحب العمل حراً في اختيار عماله فلا يجبر بواسطة التهديد أو الارهاب على استخدام أو عدم استخدام فريق معين من الأشخاص تبعاً لانضمامهم أو عدم انضمامهم لجمعية من الجمعيات

تلك مبادئ، يحسن بالناس أن يذكرها ويوجب على الحكومة أن تلزمهم باحترامها
والغرض من المادة ٣٢٧ (٣) (المقترحة في المادة الخامسة من مشروع
القانون المرفق بهذه المذكرة) تقرير عقوبة لما يقع على حرية العمل من الاعتداء
على اختلاف ضروبه المعتاد، وهذه المادة مستقاة على الأخص من التشريع
الفرنسي (المادة ٤١٤ وما يليها من قانون العقوبات) والتشريع البلجيكي (القانون
الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٨٩٢) والتشريع الأنجليزي (قانون التآمر وحماية
الاموال الصادر في سنة ١٨٧٥) والتشريع الايطالي (المادة ١٦٥ وما يليها من
قانون العقوبات)

ومما لا شك فيه ان هذه المادة سيكون من ورأها عند وقوع خلافات
خاصة بالعمل في المستقبل حماية أصحاب الاعمال والعامل على السواء حماية وافية

٤ - (خاصة بتعديل في المادة ١٥١)

٥ - (« » في المادتين ٣١٦ و ٣١٧)

٦ - (« باضافة مادة ٣١٧ مكررة)

وعليه تشرف وزارة الحقانية برفع مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة
الى مجلس الوزراء ليعرضه بعد الموافقة على الاعتاب الملكية للتصديق عليه ما

بوالكل في ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٣ وزير الحقانية

أصم زو الفقار

صدق مجلس الوزراء في ١١ ربيع أول سنة ١٣٤٢ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٣)
على هذه المذكرة رئيس مجلس الوزراء

عبي ابراهيم

٤ - المسئولية

(جرائم الصحافة)

(الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الأول في الاختصاص صفحة ١١٩)

حكم (٥)

أصدر حضرة قاضي الأحالة محمود على سرور بك يوم السبت أول
دسمبر سنة ١٩٢٣ قراراً في قضية « اللواء المصرى » المتهم فيها حضرة
الدكتور اسماعيل صدقي بك صاحب امتياز الجريدة ومدير سياستها والاستاذ
محمد أفندى الهياوى . وهذا نص القرار بعد وصف التهمة : -
« حيث انه يتعين قبل البحث في موضوع المقال البت في مسئولية المتهم

٤٣٦
٦١ مكررة
الاعطام

الأول قانوناً

وحيث أن المحامين عن المتهم الاول دفعا المسئولية القانونية عن موكلها في
التهمتين المنسوبتين اليه بالاوجه الآتية : -

أولاً - بان المادة ١٦٦ عقوبات مكررة لا تنطبق على صاحب الامتياز ولا على
مدير السياسة بصفة فاعلاً أصلياً (بل يصح اعتباره شريكاً)

ثانياً - لان نص هذه المادة لا يعنى النيابة من تقديم الاثبات على وجود
المسئولية الجنائية

ثالثاً - على النيابة أن تثبت سوء النية

- عن الاول -

حيث ان القاعدة التي قررتها المادة ١٦٦ عقوبات مكررة هي قاعدة
القانون الفرنسى في المادتين ٤٢ و ٤٣ من قانون سنة ١٨٨١ وأساسها اعتبار
الجريمة في النشر

وحيث أن قانون المطبوعات الصادر في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ قضى بوجوب
الحصول على اذن من الحكومة متى حصل تغيير صاحب امتياز الجريدة

أو صاحبها أو مديرها فن السهل إذا معرفة المدير ما لم يخالف نصوص القانون
وحيث انه ثابت في هذه المدعى أن امتياز جريدة اللواء المصرى كان
أصلاً باسم محمد حافظ رمضان بك ولكن لما أعيد إصدارها نقل الامتياز
باسم المتهم الاول الذى قبل أيضاً أن يكون مديراً لسياستها
وحيث أن علماء القانون قالوا ان الفعل المعاقب عليه يحتوى على ثلاثة عوامل
العامل الاول - تأليف المقالة - والثانى طبعها - والثالث نشرها . ويقابل هذه
العوامل ثلاثة أشخاص المؤلف والطابع والناشر
ونظراً لان مسئولية الناشر أكبر من مسئولية غيره في هذه الحالة فقد
جعل القانون المسئول الأول وعبر عنه بلفظة « مدير »
وحيث أن المادة ١٦٦ عقوبات مكررة تنطبق اذاً على المتهم الاول باعتباره
صاحب الامتياز والمدير كفاعل أصلى لان هو الذى يقوم بالنشر

- عن الامر الثانى والثالث -

حيث أن الفصل فى هاتين النقطتين يستدعى الرجوع الى المذكرة الايضاحيه
التي رفعتها وزارة الختمانيه فى سنة ١٩١٠ عند عرضها مشروع القانون المراد
به تقرير الاحكام الواردة فى المادة ١٦٦ عقوبات مكررة
وحيث أنه يتبين من الاطلاع على المذكرة المذكورة أن المشرع اراد بالمادة
١٦٦ عقوبات مكررة الرجوع الى أحكام المادة ١٧٤ عقوبات التي ألغيت فى سنة ١٩٠٤
وهي التي كانت تقرر فى مواد الجنجح التي ترتكب بواسطة الصحف قاعدة المسئولية
بطريق التعاقب استثناء من قواعد المسئولية الجنائية

وحيث أن السبب فى هذا الرجوع ان الخبرة دلت على انه من الصعب جداً
اثبات قصد المدير الجنائى وكذلك رأى المشرع الاخذ بالمبدأ المقرر فى المادة
١٧٤ عقوبات القديمة والقانون الفرنسى الخاص بحرية المطبوعات الصادر فى
٢٩ يوليو سنة ١٨٨١

وحيث أن النص الجديد للمادة ١٦٦ عقوبات مكررة يقرر اذن وجود
قرينة قانونية على اجرام المدير أو المؤلف
وحيث أن هذه القرينة القانونية تجعل المدير مسئولاً لأنه فى قدرته
الاطلاع على ما ينشر فى جريدته بسهولة

وحيث أن الدفاع ذهب الى أن المتهم كان حسن النية لأنه لم يطلع على المقالة المقامة بشأنها الدعوى وهو في الحقيقة صاحب الامتياز والمدير اسماً فقط لان الحزب هو المشرف على أعمال الجريدة

وحيث ان مدير الجريدة لا يمكن أن يدفع مسؤوليته القانونية ويثبت حسن نيته بأنه كان غائباً وقت النشر أو أنه لم يطلع على ما نشر في الجريدة ولكن دفعه يكون مقبولاً لو استطاع أن يثبت أن النشر تم على رغم ارادته أو انه كان في ظروف يستحيل معها أن يتمكن من الاطلاع على ما نشر حتى يعارض في نشره

وحيث أن المتهم لم يقدم أى دليل على ذلك بل الثابت انه كان في وسعه الاطلاع على ما ينشر في الجريدة المذكورة خصوصاً وانه من أعضاء الحزب العاملين والمدير للسياسة المسئول قانوناً

وحيث انه بناء على ما تقدم تكون مسؤولية المتهم القانونية ثابتة وحيث أن الدفاع يقول بأنه على التسليم بثبوت هذه المسؤولية فان المقالة ليس فيها عيب في حق حضرة صاحب الجلالة الملك ولا بطريق التعريض واستدل على ذلك بما أبداه الدفاع عن المتهم الثاني ثم طلب اضافة المادة ٣٢ عقوبات على المواد الواردة بتقرير الاتهام

وحيث أن المتهم الثاني اعترف بأنه هو المحرر للمقالة بخطه ولكنه نفى عن نفسه التهمتين الموجهتين اليه قائلاً بأنه لم يقصد العيب في حق ذات صاحب الجلالة الملك بل بالعكس كان يرمى في مقاله الى المدح وبأنه لم يقصد اهانة احدى الهيئات النظامية بما ذكره في المقالة المذكورة

وحيث أنه تبين من الاطلاع على المقالة المذكورة ان التفسير الذي ذهب اليه المتهم غير مطابق للواقع

وحيث أن المتهم طلب سماع أقوال شهود ليستدل بأقوالهم على أنهم ممنوعوا من السير في الجنازة

وحيث أن المتهم لم يكتف في مقاله بالاشارة على هذا المنع الذي قد تقتضيه المحافظة على النظام بل انه تعدى من ذلك الى نسبة أمور أخرى الى الحكومة توجب اهانتها

وحيث أن جريدة الاخبار التي قدمها المتهم الثاني أثناء المرافعة أشارت الى هذا المنع فقط فلم تتعرض للمسئولية وعليه فلا محل لسماح أقوال هؤلاء الشهود لأنه مع التسليم بصحة روايته فلا تأثير لها على موضوع التهمة وحيث أنه بناء على ما تقدم يتعين احالة المتهمين على محكمة الجنايات واطافة المادة ٣٢ عقوبات على المواد الواردة في تقرير الاتهام

فهرزه الاسباب

قررنا باحالة المتهمين المذكورين على محكمة جنابات مصر لدور شهر يناير سنة ١٩٢٤ لمحكمة المتهم الاول بالمواد - ١٤٨ و ١٥٦ و ١٦٠ و ١٦٦ مكررة و ١٦٧ و ١٦٨ و ٣٢ من قانون العقوبات ومحكمة المتهم الثاني بهذه المواد والمادة ٤٠ (فقرة ثالثة) و ٤١ و ٣٢ من قانون العقوبات الخ.

ه - الاختصاص

(الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني في الاختصاص صفحة - ٣٢٠)

اتفاق بين مصر وايطاليا

(في شأن جنسية اللوبيين المقيمين بالقطر المصري) (١)

٤٤٠ نشرت وزارة الخارجية صورة هذا الاتفاق والمحضر الملحق به وهي :-
٢٠٢ و ١٩٩ «موقعا هذا احمد حشمت باشا وزير الخارجية لحضرة صاحب الجلالة ملك مصر والكونت لويجي الدروفاندى ماريسكوني كونت فيانو المبعوث فوق العادة والوزير المفوض لحضرة صاحب الجلالة ملك ايطاليا بمصر المفوض اليهما الطرابلسيون ذلك طبق الاصول لكل منهما من حكومته قد اتفقا على ما يلي :-

المادة الاولى : تعرف صفة التبعية الايطالية في القطر المصري ابتداء من الآن للأشخاص الذين أصلهم من لوبة (طرابلس وبرقة) وكانوا قبل

(١) الوقائع المصرية - العدد (٥) الصادر في يوم الخميس ١١ جادى الثانية سنة ١٣٤٢ (١٧ يناير سنة ١٩٢٤)

تاريخ ضمها الى ايطاليا مقيمين بالقطر المصري ولا يزالون مقيمين به منذ ذلك التاريخ مع توافر الشروط التالية فيهم : -

١ - أن تكون اسماؤهم مقيدة بناء على طلبهم ، دفاتر احدى القنصليات الايطالية بالقطر المصري

٢ - ان يكونوا مولودين في لوبه

٣ - ان تكون مهاجرتهم من لوبه على نية العودة اليها

المادة الثانية - معرفة التبعية الايطالية للوبي على مقتضى المادة السابقة ينجم عنها قانونا معرفة هذه الصفة لزوجته ولمن كان من ولده قاصراً في تاريخ ضم لوبه الى ايطاليا

على أن من كان ولده قاصراً في تاريخ ذلك الضم ومولودا في القطر المصري كان له اذا هو استمر في الاقامة بهذا القطر حق اختيار الجنسية المصرية في مدة سنة تحسب من تاريخ بلوغه أو من تاريخ توقيع هذا الاتفاق اذا كان الآن بالناً

المادة الثالثة - اللوبيون الذين تعرف لهم التبعية الايطالية على مقتضى المادة الاولى من هذا الاتفاق يكون ولداهم البالغين في تاريخ ضم لوبه المولودين في القطر المصري حق اختيار الجنسية الايطالية في مدة سنة تجرى من تاريخ توقيع هذا الاتفاق . ولكن هؤلاء الولد اذا لم يملوا بهذا الحق فلا يكون ولداهم أن يطلبوا الاستفادة منه

المادة الرابعة - بما أن المفوضية الايطالية قدمت الى وزارة الخارجية المصرية ثلاثة كشوف للاشخاص المقيدة اسماؤهم في دفاتر القنصليات الايطالية في القاهرة والاسكندرية وبور سعيد على اعتبار أنهم من الفئة المقصودة بالمادة الاولى وبقصد أن تعرف لهم التبعية الايطالية فقد حدد مدة ثلاثة شهور ابتداء من تاريخ توقيع هذا الاتفاق لتقديم كشوف اضافية الى وزارة الخارجية المصرية . ولا يجوز لاي لوبي من تلك الفئة بعد انتهاء هذه المدة أن يدعى لنفسه التبعية الايطالية في القطر المصري

المادة الخامسة - بعد فحص الكشوف المقدمة على هذا الوجه تتفق وزارة الخارجية المصرية مع المفوضية الايطالية على ابقاء الاسماء الواردة في هذه الكشوف أو محوها وتقرر بالاتفاق مع هذه المفوضية كشفاً عاماً

نهائياً للووبي الفئة المقصودة بالمادة الاولى المعروفة لهم صفة التبعية الايطالية على ان هذا الكشف العام يمكن تعديله بالاتفاق بين الطرفين وذلك في الأحوال المستقبلية التي يثبت فيها أن شخصاً معيناً ممن وردت أسماءهم فيه لم يكن جاهماً للشروط المنصوص عليها فيما تقدم ويكون بذلك قد خدع السلطات القنصلية والمحلية

أما الاشخاص التي لا تكون أسماءهم مقيدة في الكشف النهائي فلا يقبل منهم أن يطالبوا بحق التبعية الايطالية ولا يشمل الانتفاع بالجنسية الايطالية الناجمة عن قيد الاسماء في الكشف النهائي السابق ذكره ولا يمكن ان يشمل في المستقبل سوى الأشخاص الواردة أسماءهم فيه وزوجاتهم والقاصرين من أولادهم بغير اخلال فيما يخص هؤلاء القاصرين بحق الاختيار السابق ذكره في المادة الثانية من هذا الاتفاق

المادة السادسة - اللوبيون الذين استقروا بالقطر المصري للمرة الأولى بعد تاريخ ضم لوبة الى ايطاليا أو الذين يستقرون به في المستقبل يعتبرون في هذا القطر رعية ايطاليين على شرط أن تقيد أسماءهم في دفاتر احدى القنصليات الايطالية بالقطر

ولا يقع التقييد الا بناء على تقديم شهادة من احدى محافظات لوبة أو اشهاد مصدق طبق الاصل بمعرفة رئيس محكمة مدينة مثبت أو مثبتة تلك الشهادة الجنسية الايطالية لصاحب الشأن ولا تصلح جوازات السفر لاثبات التبعية الايطالية الا للوبيين المارين بالقطر المصري

المادة السابعة - يعتمد هذا الاتفاق ويتم تبادل الاعتمادين بالقاهرة في أقرب وقت يمكن فيه ذلك واثباتاً لما تقدم قد وقع الطرفان هذا الاتفاق باسميهما وختميهما بـ «

حرر في نسختين أصليتين بالقاهرة ووقع بها في اليوم الرابع عشر من

التوقيع

التوقيع

أبريل سنة ١٩٢٣

البروفانري

أحمد مسمت باشا

محضر لتبادل اعتماد الاتفاق المعقود

بين إيطاليا ومصر

بشأن اللويين بالقطر المصري

الموقع بالقاهرة في ١٤ أبريل سنة ١٩٢٣

موقعا هذا حضرة صاحب المعالي محمد توفيق رفعت باشا وزير الخارجية
لحضرة صاحب الجلالة ملك مصر و جناب الكونت لويجي الدروفاندى
ماريسكونى كونت فيانو المبعوث فوق العادة والوزير المفوض لحضرة صاحب
الجلالة ملك إيطاليا في مصر اجتماعا للقيام بتبادل ذلك الاعتماد من جلالة ملك
مصر و جلالة ملك إيطاليا . وقد وجدا النسختين المعتمدين صحيجتين
ومتطابقتين فتبادلاهما

واثباتا لذلك قد حرر الموقعان هذا المحضر في نسختين وقعاهما باسميهما
وختميهما

حرر بالقاهرة في اليوم التاسع والعشرين من ديسمبر سنة ١٩٢٣

التوقيع

الدروفاندى

التوقيع

محمد توفيق رفعت



التشريع السياسي في مصر

الفهرست الأيجدي

مرف - أ -

الموضوع	بند	صفحة
ابداء الملاحظات للمحامين والموظفين الرسميين بواسطة القاضي	٣٧٠	٤٩٧
إبعاد الاجانب	٣٠٦	٤٢١
» الوطنيين	٣٠٧	٤٢٢
اتفاق برن لاتحاد البوستة الدولي	٢٥٤	٣٧٠
اتفاق بين مصر وايطاليا بشأن جنسية الطرابلسيين	٤٤٠	٥٧٨
اتفاقية ايران والدولة العلية في ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٥	٢٠٢	٣١٣
» تسليم المجرمين بين المانيا وايطاليا	٣٠١	٤١١
اتهام تسعة موظفين باشتراكهم في حفلة تكريم سيد باشا	٨٨	١٦٠
اثبات الاسئلة في التحقيق	٢٣٤	٣٥٨
» الانتماء في قانون البوليس	٢٤١	٣٦٤
» الجنسية والتبنة	-	٣١٧
اجتناب طرق الوعد في التحقيق	٢٣٠	٣٥٨
اجراءات استثنائية لوقاية الصحة العمومية	١٥٩	٢٧٨
» التسليم والمخابرات الدولية	٢٨٤	٣٩١
» تفتيش الاجانب	٢٥٧	٣٧٢
» قاضي التحقيق	٢٢٨	٣٥٦
» وجهات اختصاص تنفيذ مواد وفان الحكومتين المصرية والسودانية	٢٩٠	٤٠١
احاطة عامة في اختصاص المحاكم والهيئات المختلفة في الداخل	١٧٦	٢٩٤
احتجاج مندوب حكومة كيرنسكي على عدم الاعتراف بالتمثيل السياسي الروسي	١٩٥	٣٠٩

الموضوع	بند	صفحة
احكام جوازات السفر وقرار الداخلية في ذلك	٣٠٣	٤١٨
احوال تسليم المجرمين	٢٨٦	٣٩٣
اختصاص المحاكم الاهلية	١٧٧	٢٩٤
اختصاص المحاكم الاهلية الجنائي	١٨٥	٣٠١
اختصاص المحاكم المختلطة	١٧٨	٢٩٥
اختصاص محكمة الجنايات في فرنسا والحكمة في ذلك	٢١٥	٣٤٣
اختصاصات لجنة التوفيق	١١٩	٢١١
ارتباط الجرائم في القانون الفرنسي بعضها ببعض	٢١٤	٣٤٢
اركان جريمة اعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء	٣٢٩	٤٣٨
اركان جريمة الاضراب	١١٨	٢٠٦
» » الاتفاق الجنائي	٧	٢٦
استبعاد القذف والنسب من الدفاع والتمويض عنه	٣٦٤	٤٨٥
استقالة السيد مصطفى القاياتي	١٠١	١٨٩
استراق السمع في نظر القانون	٢٥٥	٣٧١
اسرار الخطابات والتلغرافات في الدستور	٢٥٦	٣٧١
اسناد رئاسة مجلس النظار الى راغب باشا في سنة ١٨٨٢	١٣١	٢٢٥
اضراب العمال	١١٨	٢١٠
اعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء	٣٢٣	٤٣٤
اعتبار السفن الحربية جزءاً من القوة الحربية للحكومات	٣٠١	٤١٦
اعتراضات الدفاع على المادة (٤٧)	١٣	٣٠
اعلان الاوراق القضائية في السودان	٢٩١	٤٠١
» احالة السيد مصطفى القاياتي على مجلس تأديب مشيخة الازهر	١٠١	١٨٨
» الحكم الفرعي البريطاني في مصر	١٣٨	٢٣٣
اعلان الناء الاحكام العرفية	١٤٩	٢٥٠
افتراء الخصوم امام القضاء	٣٤٨	٤٦٢

الموضوع	بند	صفحة
افشاء امر الاتفاقات الجنائية للحكومة	١١	٢٩
اقتراح مجمع القانون الدولي في تقرير وقائع الجرائم السياسية	٩	٨
اقسام الحدود وسريان لأئحة جوازات السفر عليها	٣٠٤	٤٢١
الابعاد واسبابه	٣٠٥	٤٢١
الاتفاق على ارتكاب جريمة او جنحه	٨	٢٧
الاجتماعات والمظاهرات	٣٠	٧٩
الاجتماعات العامة	٣٩	٩٢
الاجنبي المتمتع بالامتيازات	١٨٧	٣٠٣
الاحكام الصادرة في قضايا افتراء الخصوم على بعضهم و تضاربها	٣٧٥	٥٠٧
» في العبارات الجارحة التي تقع من الدفاع ضد خصومهم	٣٦٨	٤٩٥
» في جرائم اعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء	٣٣٣	٤٤١
الاحكام في مسائل اثبات الجنسية والتبعية	٢٠٤	٣١٧
الاحكام في قضايا السيادة الاقليمية	١٦٥	٢٨٧
الاحكام في قضايا المسؤولية الجنائية	٦٧	١٣٨
الاحكام في جرائم الصحافة	٦١	١٣١
الاحكام في قضايا الاتفاقات الجنائية	٢٠	٥١
الاحكام في قضايا التجمهر	٢٨	٧٧
الاحكام التأديبية للمعاهد الدينية	٧٦	١٤٧
الاحكام الصادرة التي تؤيد حق القاضي في ابداء الملاحظات للمحامين وغيرهم	٣٧١	٤٩٧
الاختصاص والمسؤولية المدنية	٦٥	١٣٧
الارتباط وعدم التجزئة في الجرائم	١٧٣	٢٩١
الاشتغال بالسياسة وقرارات مجالس التأديب	٨٥	١٥٣
الاشخاص الذين تحميمهم المادة (٢٦٦) عقوبات	٣٥٦	٤٧٢
الاضراب والمسؤولية الادارية	١١٦	٢٠٣
الاعانات واقسامها	٤٣٣	٥٦٦

الموضوع	بند	صفحة
الاعانات بطريقة غير مباشرة أو مستترة	٤٣٤	٥٦٦
الاعفاء من العقوبة في الاتفاقات الجنائية	١٢	٢٩
الاعمال التحضيرية لقانون الاتفاقات الجنائية والاحكام	١٤	٣٠
الاعمال التحضيرية لتشريع جرائم الصحافة	٥٧	١٢٢
الاماكن التي تحتلها جيوش الدولة	١٦١	٢٨٢
الامتيازات في مصر	١٦٠	٢٧٩
الامر العالي الصادر بتشكيل المحكمة المختصة	٢١٨	٣٤٨
الامل في اصلاح السجون	٢٦٨	٣٨١
الانتخابات والاحكام العسكرية	٢٢٣	٣٥٢
الاوراق التي يتناولها المنع من النشر	٣١٣	٤٢٧
الايرونيون ومحاکمتهم امام السلطات المحايه	ز	١٠
الاهمية العملية للتمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية	٢٤٤	٣٦٦
البلاد التي للقناصل سلطة الحكم فيها	١٦١	٢٨٢
البلاغات الهامة التي صدرت أيام الحكم العرفي البريطاني	١٣٩	٢٣٤
البلغار وغيرهم ومحاکمتهم أمام المحاكم الاهليه	٢٤٣	٣٦٥
البواخر واعتبارها جزء من المملكة	١٦١	٢٨٢
التجمهر	٢١	٥٩
التحقيق مع الاجانب	٢٤٠	٣٦٤
التحقيق مع كبار الموظفين	٢٣٥	٣٥٩
التحقيقات مع الوطنيين	٢٢٥	٣٥٤
التشريع الانجليزي والاجتماعات	٣٥	٨٤
التشريع المصري	٢٧	٨٩
التعديل الذي اقترحتة لجنة مجلس الشورى للمادة (٤٧ مكررة)	١٦	٣٧
التعاقبات على قانون العقوبات وتحقيق الجنايات	١٦٣	٢٨٤
التفتيش وتحقيق الجنايات	٢٥٢	٣٦٨

الموضوع	بند	صفحة
التوسع الاعترارى والسياده الاقليميه	١٦١	٢٨١
الثورة العرابيه والمسئوليه الاداريه	١٣٠	٢٢٥
الجرائم التي تعفى الماده (٢٦٦) منها	٣٥٤	٤٦٩
الجرائم المستمره	١٧١	٢٩٢
الجمعيه العموميه لمحكمة الاستئناف ومحاكمة سلامه بك ميخائيل الناذبيه	٩٢	١٧٧
الجنح المباشره ورأى المحاكم فيها	٣٨٠	٥١٥
الجنسيه المصريه	١٦٧	٢٨٨
الجنسيه والسياده الاقليميه	١٦٦	٢٨٨
الحبس الاتفرادى	٢٧٢	٣٨٢
» فى جرائم الاتفاق الجائى	٢٧٣	٣٨٢
الحرب بين اليونان والترك سنة ١٨٩٧ واختصاص القنصليه اليونانيه فى مصر	١٩٠	٣٠٤
» العظمى وتأثيرها على مصر	١٣٧	٢٣٢
الحضور فى التحقيق	٢٣١	٣٥٨
الحوادث المبرره للحبس الاحتياطى	٢٧٥	٣٨١
الحكومات وليده معاهده فرساي	١٩٣	٣٠٧
الدستور الفرنسى ومسئوليه أعضاء البرلمان	٣٤٤	٤٥٩
الدستور المصرى	١٥٣	٢٥٩
» » وحق اتهام الوزراء	٣٤٣	٤٥٨
» » والدفاع عن المتهمين	٣٤٦	٤٦١
» » وعلنيه جلسات البرلمان	٤٢٥	٥٦١
» » وحرية الرأى والصحافه	٣٨٢	٥١٩
» » وتسليم المجرمين	٢٩٩	٤٠٧
» » وحقوق الابعاد	٣٠٨	٤٢٣
» » وقانون الانتخاب	١٦٨	٢٨٩
» » والمسئوليه الاداريه	٧٠	١٤١

الموضوع	بند	صفحة
الدستور المصرى ومسئولية الوزراء ومحاكمتهم	٨٣	١٥٢
» » وحق الافراد (الاجتماعات والجمعيات)	٣١	٨٠
الدعاوى المباشرة والمحاكم المختصة بها	١٧٩	٢٩٦
الدعوى المباشرة	٣٣٥	٤٥٤
» » والاجاب	٣٤٠	٤٥٧
الدعوى العمومية والوطنيون	٤٣٣	٤٥٤
الدفاع أمام المحكمين	٣٥٥	٤٧١
الدفاع القانونى في تهمة الموظفين التسعة لاشترائهم في حفلة تكريم سعه بلشا	٩٠	١٦٤
السلطة التأديبية في القذف والسب الذى يقع أمام انقضاء	٣٦٥	٤٨٨
السيادة الاقليمية وأراضى المملكة	١٦٠	٢٧٩
الشريك في المسئولية الادارية	٣	١٨
الشيخ عبد المزيز جاويش ومنعه من العودة الى مصر	٣٠٩	٤٢٢
الضبط والحبس الاحتياطى	٢٦٣	٣٧٤
الطلبة والمسئولية الادارية	١٠١	١٨٩
» والانتخابات	١١٢	٢٠٠
العرائض والطمعون والاحتجاجات التى تقدم للبرلمان	٣٨٦	٥٢٥
العفو الشامل للمجرمين السياسيين	ز	١٣
العفو العام عن أهالى القطر الذين اقترفوا جرائم سياسية	١٣٤	٢٣١
» عن بعض الضباط من جريمة العصيان أيام الثورة المرابية	١٣٤	٢٣١
العقوبات التى توقعها المجالس التأديبية للمعاهد الدينية	٧٦	١٤٨
» والاحكام العامة	٣٩	٩٤
العقوبة فى الاتفاقات الجنائية	١١	٢٨
العقوبة فى الجرائم السياسية	٤٢٧	٥٦٢
الغاء الاحكام العرفية وقانون التضمنينات	١٤٣	٢٤١
» قوميون طنطا	١٣١	٢٢٧

الموضوع	بند	صفحة
د قوميونات طنطا والمحلة ودمهور	١٣١	٢٢٧
الغرامة في الاحكام التي تصدر في الجرائم السياسية	٤٢٨	٥٦٢
الفاعل الاصلى في الجنائيات	٢	١٧
الفرق بين المادتين ١٢٦ و ١٢٦ مكررة	٣٣١	٤٤٠
الفرمانات والقوانين الاوربية وحرية الموظفين	٩٠	١٦٦
الفصل في التعويض بسبب خروج الدفاع عن حقه	٣٦٩	٤٩٦
الفقرة الرابعة من مادة القانون الفرنسى في تجاوز حدود الدفاع	٣٦١	٤٨١
القانون الرومانى والاجتماعات	٣٣	٨٢
د الفرنسى والاضراب	١٢٤	٢١٧
» الفرنسى ودعاوى القذف والسب	٣٩١	٥٣١
» » والمسئولية المدنية	٦٢	١٣٤
» » وسرية الجلسات	٤٠٠	٥٤٣
» » والدعوى المباشرة	٣٣٩	٤٥٦
» » وافتراء الخصوم	٣٤٩	٤٦٣
» » وقيود القذف والسب أمام المحكمة	٣٥٩	٤٧٩
» » ونشر التحقيقات	٣١١	٤٢٤
» » وجرائم الصحافة	٢١٣	٣٤٢
» » القديم والعهد الاوسط والاجتماعات	٣٤	٨٢
» » في العهد الحديث والاجتماعات	٣٥	٨٣
» » ومنع نشر المرافعات	٤٠٦	٥١٦
» » وشروط نشر المرافعات	٤٠٨	٥٤٩
» » ومداولات المحاكم السرية	٤١٤	٥٥٦
» » وما يدور بمجلسات البرلمان	٤١٩	٥٥٨
» » وعقوبة تحصيل الذرارات المحكوم بها بطرق النشر	٤٣٠	٥٦٤
» » المصرى ورفع دعوى القذف بصفة مستقلة	٣/٤	٥٠٦

الموضوع	بند	صفحة
القانون المصرى والمسئولية المدنية	٦٦	١٣٨
» » وحق ايقاف الموظفين العموميين	٣٦٦	٤٩١
» » وما يدور بالمجالس البلدية وغيرها	٤٢٤	٥٦١
» رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠ الخاص بمنع نشر المرافعات	٤٠٢	٥٤٥
القبض على موظفى الحكومة وعساكر الجيش	٢٧١	٣٨٢
» على سودانى فى مصر	٢٩٤	٤٠٢
القذف والسب الذى يرد فى الاحكام أو مرافعات أو طلبات النيابة وغيرها	٣٧٦	٥١١
» » فى التقارير والملخصات والملاحظات	٣٧٩	٥١٥
» » ونشرهما	٣١٨	٤٣١
القضاء بالتعويض فى حالة القذف والسب الذى يقع من الخصوم	٣٦٣	٤٨٤
القناصل وحاشيتهم والتحقيق معهم	٢٤٢	٣٦٥
» والمندوبون السياسيون أمام القانون	١٨٠	٢٩٧
القواعد العامة للمسئولية الجنائية	١	١٧
» الخاصة بأبلاغ الاخبار للجرائد	٧٣	١٤٦
القوانين المستمد منها قانون التجمهر	٢٧	٧٦
» » » » الاجتماعات والمظاهرات	٤٦	١٠٢
» التى يطبقها مجلس الاحكام المخصوص	٨٤	١٥٢
القومسيونات التى تشكلت أيام الثورة العرابية	١٣١	٢٢٥
المادة ٢٦٦ عقوبات	٣٤٩	٤٦٢
» ٣٨ م . ف وتاريخها	٣١٢	٤٢٥
» ١٢٦ عقوبات	٣٢٤	٤٣٤
» ١٢٦ مكررة	٣٢٥	٤٣٥
» ٦٨ عقوبات	٢٢١	٣٥١
» ٣٢٧ مكررة	١٢١	٢١٤
» ٣/٣٢٣	١٢٣	٢١٦

الموضوع	بند	صفحة
المادة ١٦٦ مكررة وجرائم الصحافة	٥٢	١٢٠
« ١٦٦ عقوبات والغرامات المحكوم بها	٤٢٩	٥٦٢
المالك المسئول والمسئولية المدنية	٦٤	١٣٧
المجالس البلدية وما يدور بجلساتها	٤٢٣	٥٦١
المجالس التأديبية والمسئولية الادارية	٧٧	١٤٩
المجرمون الممكن تسليمهم	٢٨٢	٣٨٧
» في الجرائم السياسية النسبية	٢٨٣	٣٨٩
المحامون بجلسات التحقيق	٢٣٢	٣٥٨
المحاكم المدنية ودعاوى القذف	٣٩٤	٥٣٥
» التي تتجاوز عن الافتراء أمامها	٣٥٥	٤٧٠
المحاكمة والدعوى العمومية	٣٣٨	٤٥٥
» الادارية العليا واختصاصها	٨٢	١٥١
» المختصة بالمعاقبة على النشر على غير الحقيقة وبسوء نية	٤١٢	٥٥٥
» المختلطة والمسئولية الادارية	٩٧	١٨٦
المعرض على تكوين الاتفاق الجنائي	١١	٢٩
المدارس والمسئولية الادارية	١٥١	١٨٩
المدافعة شفاهها وافتراء الخصوم	٣٥٢	٤٦٤
» كتابة والقانون الفرنسى	٣٥٣	٤٦٦
المداولات السرية بالمحاكم ومنع نشرها	٤١٣	٥٥٦
المذكرة الايضاحية للمادة ١٢٦ مكررة	٣٢٦	٤٣٦
» الخاصة بقانون منع نشر المرافعات	٤٠٣	٥٤٥
» لتشريع جرائم الصحافة	٥٨	١٢٢
» لقانون الاتفاقات الجنائية	١٥	٣١
» التفسيرية للدستور المصرى	١٥٤	٢٥٩
المراكميون وعدم تمتعهم بالامتيازات	١٩٩	٣١٢

الموضوع	بند	صفحة
المسئولية في جرائم الصحافه	٥١	١١٩
المستشار القضائى وقانون منع نشر المرافعات	٤٠٥	٥٤٦
المصرى فى الخارج	١٦٤	٢٨٦
المظاهرات فى الطريق العام	٣٩	٩٤
» وتأثيرها على الانتخابات	٤٢	٩٧
» والتجمهر	٤٤	٩٧
المعاملات التجارية والمسئولية الادارية	١٣٧	٢٣٢
المعاهد الدينية والاجتماعات	٤١	٩٦
» » والمسئولية الادارية	١١٣	٢٠١
المقصود بالحكومة	٩٠	١٧٣
» بنشر ما يجرى فى الدعاوى	٣٩٢	٥٣٢
المميز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية	و	٥
الملاحظات والامتداد وحق القضاة فيها	٣٦٧	٤٩١
الموظفون المعينون بذكرينو ومحاکمتهم التأديبية	٧٩	١٥٠
» والمسئولية الادارية	٦٩	١٤١
النزاع فى جنسية الخصوم أمام المحاكم	٢٠٤	٣١٨
النشر لوقائع قذف أو سب بعد اشهارها بالجلسة	٣١٩	٤٣٢
» الجزئى لما يدور بمجلسات البرلمان	٤٢١	٥٦٠
» بمعرفة المتهم لما يدور بالجلسة	٣١٦	٤٣١
» على غير الحقيقة	٤٠٧	٥٤٧
» فى غير الصحف السيارة	٤١٠	٥٥١
النيابة والدعوى المباشرة	٣٣٧	٤٥٥
النيابات وعلاقتها بالحكومة المصرية	٢٠٣	٣١٦
الهارب من السجن فى نظر القانون	٢٩٢	٤٠٣
الوزراء واعضاء البرلمان ومسئوليتهم فى الدستور	٣٤٢	٤٥٨

الموضوع	بند	صفحة
الوقائع التي تميز تسليم المجرمين	٢٨٣	٣٨٧
الوكلاء السياسيون والقوانين التي تسرى عليهم	١٨٠	٢٩٦
امتيازات الايرانيين في المنازعات المدنية والتجارية	٢٠٢	٣١٣
» الروسيين	١٩٤	٣٠٨
أمثلة شطب العبارات الجارحة التي تقع من الدفاع ضد خصومهم	٣٦٩	٤٩٤
أمر عال بتشكيل محكمة عسكرية	١٣١	٢٢٨
» » » لجنة لتحقيق جنایات ثورة سنة ١٨٨٢	١٣١	٢٢٦
املاك عرابي ورفقائه	١٣٢	٢٣٠
املاك الخديوى السابق وتصفيتها	١٤٢	٢٤١
انذار محمود أفندى فهمى القراشى	٩٨	١٨٧
» ولیم أفندى مكرم عبيد	٩٦	١٨٦
انشاء المحاكم المركزية	١٧٧	٢٩٥
» لجنة التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال	١١٩	٢١٠
أنواع الجرائم السياسية	ح	١٥
أوجه الخلاف بين الاتفاق الجنائى والنجمهر	٢٤	٦٥
» » بين قانون التجمهر المصرى والقانون الفرنسى	٢٦	٧٠
ايقاف الاجراءات الجنائية بالنسبة لاعضاء البرلمان	٣٨٥	٥٢٢
» الموظفين العموميين والمحامين	٣٧٢	٤٩٨
ب		
بحث دائرة المعارف الفرنسية في حق البوليس في حل الاجتماعات	٤٨	١١٢
» رجال الصحافة لقانون الاجتماعات	٤٨	١٠٨
» مشروعية جريمة الاجتماع بدون تصريح	٣٢	٨١
بطرس غالى باشا (المرحوم) وحادثه قتله	٥	٢٠
بطلان الاجراءات اذ لم يتول محامى الدفاع عن المتهم امام محكمة الجنایات	٣٤٧	٤٦٢
بلاغات وضع مصر تحت الاحكام العسكرية	١٣٨	٢٣٤

الموضوع	بند	صفحة
بواتقان وجرائم العادة والجرائم المستمرة	١٧٠	٢٩١
بواتقان وعدم السماح بتسليم المجرمين في الجرائم السياسييه	٢٨٣	٣٨٨
بيانات تكميلية لنصوص مواد جرائم الصحافة الجديده	٦٠	١٢٧
بيان الظروف التي وضع فيها قانون سنة ١٨٦٨ الفرنسي الخاص بالاجتماعات	٤٨	١١٥
« رئيس الوزراء عن قانون الاجتماعات	٤٩	١١٨
« نصوص قوانين الممالك الاجنبية الخاصة بالاجتماعات	٤٧	١٠٥
« وزارة الحقاينة عن الاشخاص المحكوم عليهم من جهات غير عادية	٢٢٣	٣٥٢
« وزير الحقاينة عن قانون الاجتماعات والمظاهرات	٤٦	٩٩
ت		
تأثير الجمعيات في عهد الثورة الفرنسية	٣٥	٨٣
« الحرب العظمى على مصر	١٣٦	٢٣٢
« « على امتيازات ألمانيا والنمسا	١٨٩	٣٠٣
« تقوانين العسكرية على الامتيازات الاجنبية	١٩٠	٣٠٣
« المظاهرات على الانتخابات	٤٢	٩٧
« قلاقل سنة ١٩١٩	١٤٠	٢٣٨
تأديب القضاة وأعضاء النيابة	٨١	١٥٠
« الموظفين المعينين بذكرتهم	٧٩	١٥٠
« كيار موظفي المديرات والمحافظات	٧٨	١٤٩
« موظفي الاوقاف ومجلس تأديبهم	٨٠	١٥٠
« « الحقاينه »	٨١	١٥١
« موظفي المالية ومجلس تأديبهم	٧٧	١٤٩
« « الحكومة ومجالس تأديبهم	٧٧	١٤٩
« « ديوان جلالة الملك ومجلس تأديبهم	٧٧	١٤٩
تاريخ المادة ٣٨ م ف	٣١٢	٤٢٥

الموضوع	بند	صفحة
تاريخ تشريع الاتفاقات الجنائية	٥	٢٠
» » الاجتماعات والمظاهرات	٣٢	٨١
» » الاحكام العرفية في فرنسا	١٥٦	٢٦٥
» » رفع الاحكام العرفية عن مصر	١٤٩	٢٥٠
» » وتطور الجريمة السياسية	٠	٣
تأليف لجنة التعريضا	١٤١	٢٣٨
» » مجالس الاحكام المخصوص	٨٤	١٥٢
تبليغ قانون التضمينات الى المندوب السامي	١٤٧	٢٤٧
تجاوز حدود الدواع	٣٦٠	٤٨١
تحديد معنى الاشتراك القانوني في الجنايات	٥	٢٢
تحقيقات البوليس وحق حضور المحامين	٢٣٩	٣٦٣
تحقيق الجنايات والقانون الفرنسي	٢٣٨	٣٦١
تدخل الطلبة في الانتخابات	١١٢	٢٠٠
ترتيب المسئولية في جرائم الصحافة	٦٠	١٢٨
» دفع التعويضات المقضى بهامن قومسيون التعويضات الدولي	١٣٣	٢٣٠
تسليم المجرمين والدستور	٢٩٩	٤٠٧
» » في مصر	٢٨٥	٣٩٢
» » وقواعد العامه	٢٧٩	٣٨٤
تشكيل المحكمة المخصوصه للظرف في جرائم التمدي على رجال جيش الاحتلال	٢١٨	٣٤٨
» ثلاث قومسيونات لتحقيق ما وقع أيام ثورة سنة ١٨٨٢	١٣١	٢٢٧
» قومسيون دولي للتعويض عن حوادث سنة ١٨٨٢	١٣٣	٢٣٠
» » مخصص لتحقيق ما وقع أيام ثورة سنة ١٨٨٢	١٣١	٢٢٦
» لجنة التحقيقات السياسية	٢٢٦	٣٥٤
» » النظر في الاحكام العسكريه	٢٢٠	٣٥٠
» » لتحقيق جنايات ثورة سنة ١٨٨٢	١٣١	٢٢٦

الموضوع	بند	صفحة
تشكيل لجنة لمنح تعويضات فلاقبل سنة ١٩١٤	١٤١	٢٣٨
» مجالس تأديب المعاهد الدينية	٧٦	١٤٩
» مجلس مخصوص لتحقيق جريمة عصيان سنة ١٨٨٢	١٣٢	٢٢٨
» محكمة الجنايات وقانون سنة ١٩٠٥	١٧٧	٢٩٤
» محكمة عسكرية في الاسكندرية	١٣١	٢٢٧
» هيئة المحكمة الادارية العليا	٨٢	١٥٢
تصریح رئيس الوزراء عن الغاء الاحكام العرفية	١٥٠	٢٥١
تصريحات وزير الخارجية بشأن قانون التضمينات	١٤٤	٢٤٣
تصفية أملاك الخديوى	١٤٢	٢٤١
تضارب الاحكام الصادرة في قضايا افتراء المحصوم	٣٧٥	٥٠٧
تطاول رجال القضاء والقانون الفرنسي	٣٧٨	٥١٤
تطبيق القانون على الجرائم التي ترتكب خارج الاراضى المصرية	١٦٢	٢٨٣
» المادة (٤٧ مكررة) على الجرائم العاديه	٢٠	٥٥
» المادة (١٦٦ مكررة)	٥٥	١٢١
» قانون جرائم الصحافه	٢١٢	٣٤١
تعديل المادة (٤٧ مكررة) كما اقترحتة لجنة مجلس الشورى	١٦	٣٧
» قانون العقوبات	١٨٦	٣٠٢
تعرض الاجانب في ضبط شخص من رعايا الحكومة المحلية	٢٧٨	٣٨٤
تعريف الجريمة السياسية	ج	٢
تعليق المستشار القضاى على المادة (١٢٦ مكررة)	٣٢٨	٤٣٨
» » » على تعديل المادة (٤٧ مكررة)	١٩	٤٢
» » » على قانون التجنيد	٢٧	٧٤
» » » على قانون جرائم الصحافه	٢١١	٣٤٠
» أمين بك الرافعى على بيان الحقانية الخاص بقانون الاجتماعات	٤٨	١١٤
» دائرة المعارف الفرنسية على حل الاجتماعات	٤٨	١١٢

الموضوع	بند	صفحة
تعليقات على قانون العقوبات وتحقيق الجنايات	١٦٣	٢٨٤
» على المادة الرابعة من قانون العقوبات	١٦٣	٢٨٥
» وزير الحقانية الفرنسية على تحقيق الجنايات	٢٣٨	٣٦٣
تعاليم البوليس الخاصة بالاجتماعات والمظاهرات	٤٣	٩٧
تعاليم الحقانية في ضبط المتهمين المقيمين في مصر	٢٨٧	٣٩٣
» النيابة في اثبات الجناسيه	٢٠٥	٣١٩
» » في سلطة المحقق	٢٢٩	٣٥٨
» » في ضبط التلغرافات	٢٥٤	٣٧٠
» » في تفتيش الاجانب	٢٦٢	٣٧٤
» » في الحبس الاحتياطي	٢٦٩	٣٨١
» » في ضبط الاجانب	٢٧٧	٣٨٢
» » في تسليم المجرمين	٢٨٧	٣٩٣
» » في تفسير مواد الوفاق بين حكومتى مصر والسودان	٢٨٩	٤٠١
تغيير الحقيقة وسوء النية في نشر ما يجرى بالدعاوى	٤١١	٥٥٢
» وصف الجريمة في المسؤولية الجنائية	٢	١٧
تفتيش الاجانب وقانون البوليس	٢٥٨	٣٧٢
» الوطنيين في تحقيق الجنايات	٢٥٣	٣٦٨
» محلات اليونانيين	٢٦١	٣٧٤
تفسير المسؤولية المدنية في القانون الفرنسى	٦١	١٣٦
تقدير الحكم النهائى وهضى المدة	١٧٤	٢٩٢
تقرير المستشار القضائى عن سنة ١٩١٠	١٩	٤٢
» » عن تشريع جرائم الصحافة	٦٠	١٢٣
» » وتشريع السلطة العسكرية	١٩٠	٣٠٣
وموقف البلغار في المسائل المدنية والتجارية	١٩٨	٣١٠
تقرير المسؤولية في قانون الاجتماعات	٤٠	٩٦

الموضوع	بند	صفحة
تقرير المسيو لسبون عن المادة (٣٨ م . ف)	٣١٢	٤٢٥
« لجنة مجلس الشورى عن المادة (١٢٦ مكررة)	٣٢٧	٤٣٦
« « « « عن تعديل المادة (٤٧ مكررة)	١٦	٣٢
« « « « عن القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩١٠	١٠٧	١٩٤
« « « « عن مشروع جرائم الصحافة واحاطها على الجنابات	٢٠٨	٣٢٢
تقرير راجب باشا عن أوجه الإصلاح التي يرى ادخالها في مصر	١٣١	٢٢٥
تقسيم رجال التحقيق وسلطتهم	٢٥٤	٣٦٩
تقييد المعاملات التجارية	١٣٧	٢٣٢
تكريم سعد باشا ومحكمة بعض الموظفين تأديبياً	٨٨	١٦٠
تمهيد عن الجريمة السياسية	١	٢
تلبس الاجانب بالجنابية	٢٤٧	٣٦٦
تمتع المراكشيين بالامتيازات ومعاهدة لوزان	٢٠٠	٣١٢
« بعض الدول الشرقية بالامتيازات	٢٠١	٣١٣
تمهيد عن الاحكام العرفية	—	٢٢٠
تنفيذ الاحكام على المقيمين بالسودان	٢٩٦	٤٠٣
« « في الجرائم السياسية	٤٢٦	٥٦٢
تهمة أحمد بك فريد وتقديمه الى مجلس التأديب	٨٦	١٥٤
توسيع اختصاص المحاكم العسكرية	١٥٦	٢٧٥
توسيع حدود الدولة الاعتبارية	١٦١	٢٨١
توفيق بك كرم وحادثة قتله	٣٠٠	٤٠٨

ج

جارو وشرح قانون العقوبات الفرنسي	١٩	٤٨
جران مولان وقانون العقوبات المصري	١٩	٤٨
جرائم ضد القانون العام	٢٨٣	٣٩٠

الموضوع	بند	صفحة
الانتخاب والهيئة المختصة بالفصل فيها	٢١٦	٣٤٥
الصحافة ومسئوليتها	٥١	١١٩
وقانون ١٦ يونيو سنة ١٩١٠	٢٠٦	٣٢٠
والقانون الفرنسي	٢١٣	٣٤٢
وحق اقامة الدعوى المباشرة	٢٣٦	٤٥٥
العادة	١٧٠	٢٩٠
في الخارج	١٦٢	٢٨٣
رجال العسكرية ضد القانون العام	٢٨٣	٣٩١
جريمة الاتفاق الجنائي وأركانها	٦	٢٦
التجمهر في القانون الفرنسي	٢٥	٦٧
جريمة تحميل غرامات محكوم بها بطرق النشر	٤٣٥	٥٦٧
جزاء التلاميذ المترتب على درجات السلوك والمواظبة	١٠٥	١٩٢
جاسات التحقيق والمحامون	٢٣٢	٣٥٨
جمعية الاستئنف المختلطة والسياسة	٩٧	١٨٦
الاهلية وسلامه بك ميخائيل	٩٢	١٧٧
جهة اختصاص المعاقبة على النشر على غير الحقيقة وبسوء نية	٤١٢	٥٥٥
على نشر ما يجرى من المداومات السرية	٤١٧	٥٥٧
تأديب الموظفين المعينين بدكرتو	٧٩	١٥٠
رجال القضاء وأعضاء النيابة	٨٠	١٥٠
نظر دعوى المسؤولية المدنية في جرائم الصحافه	٦٥	١٣٢
جوازات السفر والغرض منها	٣٠٢	٤١٧
ح		
حادثة دنشواى والحكم فيها	٢١٩	٣٤٩
قتل توفيق بك كرم	٣٠٠	٤٠٨

الموضوع	بند	صفحة
حاشية الوكلاء السياسيين والقانون	١٨٠	٢٩٨
حال مرتكبي الجرائم من الاجانب	١٨١	٢٩٨
حالة الاوبئة والتحصن في فرنسا	١٢٩	٢٢٤
« الحرب الداخلية	—	٢٧٢
« المجرمين في الجرائم السياسية النسبية	٢٨٣	٣٨٩
حبس الاجانب والقبض عليهم	٢٧٤	٣٨٣
حديث رئيس الوزراء عن قانون الاجتماعات	٤٩	١١٨
« وزير الحقانية عن قانون الاجتماعات	٤٦	١٠٠
حذف المادة (١٤٧) من قانون العقوبات	٦٠	١٢٦
حرية الاجتماع ودستور إنجلترا	٩٠	١٦٨
« الاجتماع ورئيس الوزراء	٤٩	١١٨
« الآراء في البرلمان	٣٨٤	٥١٩
« الدفاع المشروع وحدوده	٣٤٥	٤٦١
« الدفاع والخطابات البرلمانية	—	٤٦١
« الشهود أمام القضاء	٣٥٧	٤٧٤
« المناقشات في البرلمان	٣٨١	٥١٩
حضور التحقيق وحق النيابة في منعه	٢٣٣	٣٥٩
« المتهم أو المجنى عليه أو المحامين عنهم في التحقيق	٢٣١	٣٥٨
« طبيب القنصلات في جنائيات الاجانب	٢٤٩	٣٦٧
« مندوب القنصلات وقت تفتيش مساكن الاجانب	٢٦٠	٣٧٣
حفلة تكريم معالي سعد باشا رئيس الوفد المصري	١٨	١٦٠
حق اجتماع الموظفين وابداء رأيهم السياسي	٩٠	١٧٠
« اعلان الاحكام العرفية في فرنسا	١٢٦	٢٢١
« انتخاب رجال البوليس والعسكرية للبرلمان	٧٢	١٤٤
« الاستبعاد وكيفية ذلك	٣٦٢	٤٨٢

الموضوع	بند	صفحة
حكم محكمة النقض في دعوى تجمهر لحرمان أشخاص من حرية العمل	٢٨	٧٨
» » » في من ارتكب قذفا بطريق النشر	٦١	١٣٢
» » » في الجريمة المستمرة	١٧٢	٢٩١
» » » في قضية الرحوم محمد بك فريد	٢١٧	٣٤٦
» » » في إيراد عبارات قذف بمذكرة محام	٣٥٣	٤٦٨
في السب الوارد بمذكرات قدمت في دعوى	٣٥٣	٤٦٨
مصر في القذف الذي يصدر من رجال القضاء	٣٨٠	٥١٥
حكمة اختصاص محكمة الجنايات في فرنسا	٢١٥	٣٤٣
» التشريع في جرائم الصحافة	٥٤	١٢١
» النص على معاقبة من يحصل غرامات بطرق النشر	٤٣١	٥٦٤
حل الاجتماعات	٣٩	٩٣
حماية المراسلات والتلغرافات وضمائم سرقتها	٢٥٤	٣٧٠
حوادث سنة ١٩١٩ والظروف الاستثنائية التي تملت فيها	٨٥	١٥٣
» » وما قامت به طلبة المدارس	١١٠	١٩٧
حياة السجون في مصر	٢٦٧	٢٦٧
حيثيات قرار قاضي الاحالة متولى بك غنيم في تشريع الاتفاقات الجنائية	٥	٢٢
خ		
خطاب لجنة مجلس الشورى في مشروع قانون جرائم الصحافة	٢٠٨	٣٢١
خطر نشر ما يجري بالتحقيقات	٣١٠	٤٢٤
خط شريف همايوني في الحرية الشخصية	٩٠	١٦٥
خطورة اضراب الموظفين	١١٨	٢٠٩
خطورة نشر ما يجري بجلسات المحاكم	٣٨٩	٥٢٨
خلع الخديوى عن منصبه	١٣٨	٢٣٨

الموضوع	بند	صفحة
دائرة المعارف الفرنسية وتعليقها على قانون الاجتماعات الفرنسي	٤٨	١١٢
دائرة تطبيق قانون جرائم الصحافة	٢١٢	٣٤١
دخول الجاني في منزل أحد الاجانب	٢٧٦	٣٨٣
» مساكن الاجانب	٢٥٩	٣٧٣
درجة النشر وحكم محكمة النقض الفرنسية	٣١٤	٤٢٨
دساتير فرنسا وايطاليا وقانون الاجتماعات	٤٦	١٠١
دستور الدانمارك وحرية الاجتماع	٩٠	١٦٨
» المانيا الجديد ومسئولية الموظفين	٧٥	١٤٦
» ايطاليا والحرية الشخصية	٩٠	١٦٧
» روسيا وحرية ابداء الافكار	٩٠	١٦٧
» بلجيكا وحرية ابداء الآراء	٩٠	١٦٧
» » وقانون الاجتماعات	٤٦	١٠٠
» فرنسا وحق الافراد في الاجتماع	٣٤	٨٢
» لوكسمبرج والحرية الشخصية	٣٩٠	١٦٨
دعوى السب والاهانة	٣٩٥	٥٣٦
» القذف والسب	٣٩٠	٥٣٠
» » » في القانون الفرنسي	٣٩١	٥٣١
» » » المنظورة أمام المحاكم المدنية	٣٩٤	٥٣٥
دعوى الافتراء الذي يقع من الخصوم	٣٥٨	٤٧٨
ذكريتو ١٤ ديسمبر سنة ١٨٨٥ الخاص باستعمال الدساتير ضد الحكومة	١٣٢	٢٢٩
» أول يونيه سنة ١٨٩٣ الخاص بتأديب كبار موظفي المديرية	٧٨	١٤٩
ديجوى ورأيه في السلطات	٩٠	١٧٢
ديوان جلالة الملك ومجلس تأديب موظفيه	٧٧	١٤٩

الموضوع	بند	صفحة
ر		
راغب باشا واسناد رئاسة النظار اليه في سنة ١٨٨٢	١٣١	٢٢٥
رأى الاستاذ جلمه في خطورة نشر ما يجري بالجلسات	٣٨٩	٥٢٨
« النائب العمومي في تطبيق قانون التجمهر	٢٩	٧٨
« الشراح في المسؤولية المدنية	٦٣	١٣٥
« « في الجرائم التي ترتكب في الوكالات السياسية	١٨٠	٢٩٨
رأى المحاكم الفرنسية في جريمة الاضراب	١٢٥	٢٢٠
« المشرع الفرنسي في نشر ما يجري بالتحقيقات	٣١٠	٤٢٤
« باربييه في الاعتراضات والمقاطعات أثناء الجلسة	٣٥٢	٤٦٥
« « في مسؤولية الشاهد وقت تأدية شهادته	٣٥٧	٤٧٦
« بسكال فيوري في تسليم المجرمين	٣٠١	٤١١
« بلليتان في حرية الآراء بمجالس المديرات	٣٨٧	٥٢٧
« جون ستوارت ميل في الجريمة السياسية	١٩	٤٨
« دي جراتيه في القضاء باليمويض لما يصدر من القذف والسب	٣٦٣	٤٨٤
« روسو في حرية الفرد	٩٠	١٦٤
« رئيس الوزراء في قانون الاجتماعات	٤٩	١١٨
« سايس في حرية الفرد	٩٠	١٦٤
« لودوفيك بوشيه في تسليم المجرمين	٣٠١	٤١٧
« مجمع القانون الدولي في الجريمة السياسية	١٩	٤٨
رجال البوليس والجيش والانتخابات	٧٢	١٤٣
« التحقيق وسلطتهم	٢٥٤	٣٦٩
« الصحافة وقانون الاجتماعات	٤٨	١٠٨
« العسكرية وجرائمهم ضد القانون العام	٢٨٣	٣٩١
رد الحكومة على رفض مجلس الشورى التصديق على احالة جرائم الصحافة لمحكمة الجنائيات	٢٠٨	٣٢٩

الموضوع	بند	صفحة
« الماسيو (ارديلون بارو) على تخويل البوليس حق منع الاجتماعات	٤٨	١١٥
« المندوب السامي على تباعق قانون التضمينات	١٤٨	٢٤٩
« مجلس النظار على تعديل مجلس الشورى للمادة (٤٧ مكررة)	١٨	٤٢
رطايا البلغار والجبل الاسود وامتيازاتهم	١٩٧	٣١٠
« الدول الاوربية وامتيازاتهم	١٧٨	٣٠٣
رفض طلب النقض في قضية المرحوم فريد بك	٢١٧	٣٤٧
« مجلس الشورى لمشروع احالة جرائم الصحافة على الجنايات	٢٠٨	٣٣٩
رفع الاحكام العرفية عن مصر	١٤٣	٢٤١
رفع دعوى القذف بطريقة أصاية	٣٧٣	٥٠١
« « نشر ما يجرى بالتحقيقات وجبة الاختصاص	٣٢١	٤٣٣
ركن النشر وطرقه	٤١٥	٥٥٧
رئيس الوزراء وحرية الاجتماع	٩٤	١١٨
س		
سبب اختيار المشرع المصرى لسكامة (اتفاق جنائى) عن (جمعية)	١٩	٤٦
« حذف المادة ١٤٧ عقوبات	٦٠	١٢٦
سجين سياسى يصف حالة السجنون في مصر	٢٦٧	٣١٦
سريان احكام قانون التجمهر على تجمهر ائمنع حفلة زفاف	٢٨	٧٧
سرية التحقيقات	٢٢٨	٣٥٥
« الجلسات والقانون الفرنسى	٤٠٠	٥٤٣
سلطة الجهات الرئيسية في تقدير المسؤولية الادارية	٧٤	١٤٦
« الحكومة الفرنسية في حالة الاوبئة والقحط	١٢٤	٢٢٤
« المحاكم والاحكام العرفية	١٥٧	٢٧٧
سوء النية في الاتفاقات الجنائية	١٠	٢٨
سيادة الدولة الاقليمية	١٦٠	٢٧٩

الموضوع	بند	صفحة
ش		
شذوذات قانون رقم ٣٩ عما جاء بالدستور خاصة بمسؤولية الموظفين الادارية	٧٦	١٤٧
شراح القانون والمادة (٤٤) من قانون المطبوعات	٦٣	١٣٥
شروط معاقبة الشريك في الجنايات	٣	١٩
شركات التعاون والسياسة	٤٥	٩٩
شروط التجاوز عن الافتراء	٣٥٠	٤٦٤
شروط انتخاب رجال البوليس والعسكرية للبرلمان	٧٢	١٤٤
« جوازات السفر وقرار الداخلية	٣٠٣	٤١٨
شريك في المسؤولية الجنائية	٣	١٨
شكوى الاجنبي ضد الاجنبي	٢٤٥	٣٦٦
شهادة الشهود وتقارير الخبراء وقرارات هيئة المحكمة	٣٥٧	٤٧٢
ص		
صدور العفو العام في الجرائم السياسية	١٣٤	٢٣١
« امر عال بتشكيل قوميون لتحقيق ما وقع بالقطرايم الثورة.	١٣١	٢٢٦
« « « لجنة تحقيق جنایات ثورة سنة ١٨٨٢	١٣١	٢٢٦
صعوبة التفريق بين الجرائم السياسية والجرائم العادية	١٩	٤٨
صيغ ومفاوضات اتفاقات تسليم المجرمين	٢٨١	٣٨٦
ض		
ضبط المتهمين الوطنيين والحبس الاحتياطي	٢٦٣	٣٧٤
ضرورة اثبات الاسئلة في التحقيق	٢٣٤	٣٥٩

تابع حرف «ض» «حرف طء» ع

الموضوع	بند	صفحة
« ان يكون نشر احكام قضايا القذف في وقت صدورها	٣٩٨	٥٤١
« حصول الافتراء اثناء المدافعة	٣٥١	٤٦٤
« وضع قانون مصرى للاحكام العرفية	١٥١	٢٥٣
ضمانات الافراد في قوانين البلاد الاوربية	١	٣٦
ط		
طبيعة حق تسليم المجرمين	٢٨٠	٣٨٥
طرق اعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء	٣٢٩	٤٣٩
« النشر وحكم محكمة ليون	٣١٥	٤٣٠
« » لتحصيل غرامات محكوم بها	٤٣٢	٥٦٤
« » وقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٣	٤١٥	٥٥٧
« نشر مايجرى في الدعاوى	٣٩٣	٥٣٥
طريقة مخاصمة القضاة في القانون الفرنسى	٣٧٨	٥١٣
طلبات الحضور الخاصة باشخاص في السودان	٢٩٥	٤٠٢
طالب القنصل للمتهم	٢٤٨	٣٦٧
« النص على ضمان يقرر المبادئ الاساسية بالنسبة للموظف	٧٥	١٤٦
« تسليم المجرمين المبني على حكم	٢٩٣	٤٠٢
طلبة العلم بالمعاهد الدينية	١١٢	٢٠١
ظ		
ظروف حذف المادة (١٤٧) عقوبات	٦٠	١٢٦
« وضع قانون الاجتماعات الفرنسى	٤٨	١٤٥
ع		
عائلات الوكلاء السياسيين امام القانون	١٨٠	٢٩٨
عدد الاشخاص في ارتكاب الجرائم	٩	٢٨
عدم اختصاص المحكمة المختلطة بنظر قضايا حوادث سنة ١٨٨٢	١٣٣	٢٣٠

الموضوع	بند	صفحة
« اختلاف القوانين الفرنسية والبلجيكية في الاتفاقات الجنائية »	١٩	٤٤
« اتفاق اندماج رجال البوليس والمسكربة في السياسة لنظامهم »	٧٢	١٤٣
« اعتبار الشاهد مسؤولاً الاثناء انعقاد المحكمة »	٣٥٧	٤٧٦
« الاعتراف بالتمثيل السياسي الروسي »	١٩٥	٣٠٨
عدم السماح بتسليم المجرمين السياسيين	٢٨٣	٣٨٨
« السماح بمقد اجتماعات في اماكن العبادة »	٣٩	٩٣
« تأثير الاحوال الخاصة بالفاعل الاصلى على الشريك »	٥	٢٤
« تسليم المجرمين السياسيين »	ز	١٢
« تخفيض عقوبة الشريك عن عقوبة الفاعل الاصلى »	٥	٢٣
« تمتع المراكشيين بالامتيازات »	١٩٩	٣١٢
« جواز المفوض عن الوزراء المحكوم عليهم من مجلس الاحكام المخصوص »	٨٤	١٥٣
« جواز نشر مايجرى في الدعاوى التي تسمع بجلسات سرية »	٣٩٩	٥٤٢
« ضرورة ان يكون هناك اتفاق لتكوين جريمة التجمهر »	٢٤	٦٥
« قصر قانون التجمهر على التجمهر المقصود منه غرض سياسي »	٢٨	٧٧
« معاقبة المبلغ عن وجود اتفاق جنائي »	١٢	٢٩
عدم مناقضة قانون الاجتماعات لمبدأ الحرية	٤٦	١٠١
« منافية الدستور المصري لدستور ألمانيا فيما يختص بالموظفين »	٧٥	١٧٤
« مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الافكار »	٣٨٣	٥١٩
« نشر المرافعات القضائية التي تمتع المحاكم نشرها »	٤٠١	٥٤٥
عساكر الجيش والقبض عليهم	٢٧١	٣٨٢
عقوبة الابعاد في القانون الفرنسي	١٩	٤٥
« الاشغال العامة في القانون الفرنسي »	١٥٦	٢٧٧
« الاضراب »	١٢٢	٢١٥
« التجمهر في القانون الفرنسي »	٢٥	٦٨
« الشريك في الجنائيات »	٣	١٨

الموضوع	بند	صفحة
عقوبة المحرضين في القوانين البلجيكية واليطانية والاسبانية	١٩	٤٩
» » ورؤساء المصائب	١٩	٤٤
» المحرض على التجهر في القانون الفرنسي	٢٥	٦٩
» مديري التجهر في القانون المصري	٢٧	٧٦
» نشر ما يجرى من المداولات السرية	٤١٦	٥٥٧
عقوبات مخالفة القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٠	١١٥	٢٠٢
» الجرائم السياسية	٤٢٧	٥٦٢
علاقة اليابان بالحكومة المصرية	٢٠٣	٣١٦
علة المتمص بين قانون العقوبات المصري والفرنسي	١٦٣	٢٨٦
» وضع المادة (٤٨ م . ف)	٣١٢	٤٢٥
علنية الجلسات وحق النشر	٤٢٠	٥٥٩
عهد الثورة العرابية والمسئولية الادارية	١٣٠	٢٢٥
ف		
فاعل أصلي في المسئولية الجنائية	٢	١٧
فرمان كلخانة والحرية الشخصية	٩٠	١٦٥
فوارق قانون التجهر المصري عن القانون الفرنسي	٢٦	٧٠
ق		
قاعدة تقدير مدى المنطقه البحرية المتاخمة لشواطئ الدولة	١٦١	٢٨١
» مقاس نطاق الدولة	١٦١	٢٨١
قانون ١٤ ديسمبر سنة ١٧٨٩ الفرنسي والاجتماعات	٣٤	٨٢
» ٢٤ اغسطس » ١٧٩٠ »	٤٦	١٠٣

الموضوع	بند	صفحة
قانون ٢٦ يولييه سنة ١٧٩١ الفرنسي والتجمهر	٢٦	٧١
وما يدور بجلسات البرلمان	» ٤١٩	٥٥٨
والمناقشة على ما يتشر من جلسات البرلمان بسوء نية	» ٤١٩	٥٥٨
وحالة الاوثنة والحفظ	» ١٢٩	٢٢٤
ودعاوى القذف والسب	» ٣٩١	٥٣١
والتجمهر	» ٢٥	٦٧
والجمعيات والاجتماعات	» ٣٥	٨٥
والسلطة العسكرية	» ١٢٨	٢٢٢
والاضراب	» ١٢٤	٢١٨
ومنع نشر المرافعات	» ٤٠٦	٥٤٦
والجمعيات والاجتماعات	» ٣٥	٨٥
والاضراب	» ١٢٤	٢١٨
والجمعيات والاجتماعات	» ٣٥	٨٥
وإسليم المجرمين	» ٢٨١	٢٨٦
وقضايا التجمهر	» ٢٦	٧٠
واعلان الاحكام العرفية	» ١٢٦	٢٢١
وحرية الاجتماعات	» ٣٥	٨٦
وحرية المطبوعات	» ٢٠٧	٣٢١
٣٠ يولييه سنة ١٨٨١ الفرنسي والاجتماعات	» ٣٥	٨٦
وحرية الصحافة	» ٦٠	١٢٤
والنقابات الصناعية	» ١٢٤	٢٢٠
والتحكيم بين العمال	» ١٢٤	٢٢٠
وتحقيق الجنايات	» ٢٣٨	٣٦١
والاجتماعات	» ٣٥	٨٦
» ٩ ديسمبر ١٩٠٥	» ٣٥	٨٦

الموضوع	بند	صفحة
قانون ٢٨ مارس » ١٩٠٧ الفرنسي والاجتماعات العامة	٣٥	٨٦
» ١٠ اغسطس » ١٩١٤ » وانشاء مجالس حربية	١٥٦	٢٧٦
» ٢٧ ابريل » ١٩١٦ » وایقاف تنفيذ احكام المحاكم العسكرية	١٥٦	٢٧٧
» ٢٦ نوفمبر » ١٨٨١ المصرى الخالص بالمطبوعات	٦٠	١٢٨
» سنة ١٨٨٣ الخالص بالعقوبات	٦٠	١٢٤
» ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ وقرارات المحكمة الادارية العليا	٨١	١٥٢
» سنة ١٨٩٣ الخالص بالاحكام العسكرية	٧٢	١٤٣
» ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ وجرم التفليس البسيطة	١٧٨	٢٩٦
» ٢٩ يونيه » ١٩٠٠ والجنسية المصرية	١٦٧	٢٨٨
» رقم ٨ لسنة ١٩٠٤ بتشكيل المحاكم المركزية	١٧٧	٢٩٥
» ٤ » ١٩٠٥ » محكمة الجنایات	١٧٧	٢٩٤
» ١٠ » ١٩١٠ الخالص بالتجمهر	٤٤	٩٧
» ٢٧ » ١٩١٠ وجرم الصحافة	٢١٠	٣٤٠
» ٢٨ » ١٩١٠ ونشر ما يجرى في الدعاوى	٣٨٩	٥٢٩
» ٣٠ » ١٩١٠ الخالص بسلوك الطلبة ومواظبتهم	١٠٥	١٩١
» ٣ » ١٩١١ ووقاية الصحة العمومية	١٥٩	٢٧٨
» ١٠ » ١٩١١ ونظام الازهر الحديث	١١٤	٢٠١
» ١٢ » ١٩١٢ واعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء	٣٢٥	٤٣٥
» ١٥ » ١٩١٢ والوقاية من الامراض المعدية	١٥٩	٢٧٨
» ١٩١٣ الخالص بالانتخاب	٩٠	١٦٩
» رقم ١٠ لسنة ١٩١٣ ووقاية الصحة العمومية	١٥٩	٢٧٨
» ١٠ » ١٩١٤ الخالص بالتجمهر	٤	٢٠
» ١٨ » ١٩١٥ ووقاية الصحة العمومية	١٥٩	٢٧٨
» ٢٩ » ١٩٢٠ وعدم اشتغال الطلبة بالسياسة	١١٥	٢٠٢
» ١٤ » ١٩٢٣ الخالص بالاجتماعات والمظاهرات	٣٩	٩١

الموضوع	بند	صفحة
قانون الاتفاقات الجنائية	٥	٢٥
الاحكام العرفية في مصر	» ١٥١	٢٥٣
الاضراب القديم	» ١٢٠	٢١٢
الجديد	» ١١٧	٢٠٥
الانتخاب والموظفين	» ٧١	١٤٢
البوليس وتفتيش الاجانب	» ٢٥٨	٣٧٢
والقبض على الاجانب	» ٢٧٥	٣٨٣
التضمينات	» ١٤٥	٢٤٤
الجزاء المترتب على درجات سلوك الطلبة	» ١٠٥	١٩٢
اقرار تصفية املاك الخديوى السابق	» ١٤٢	٢٤١
العقوبات السودانى	» ١٩	٤٦
الهندي	» ١٩	٤٦
المضاحة المالية والموظفين	» ٧٣	١٤٤
المطبوعات ومسؤولية اصحاب الجرائد	» ٦٢	١٣٤
النقابات الزراعية	» ١١٨	٢١٠
انجلترا نمرة ٣٧ والاتفاقات الجنائية	» ١٩	٤٣
ايطاليا والاتفاقات الجنائية	» ١٩	٤٥
والاجتماعات	» ٤٧	١٠٦
بلجيكا ومعاونة المبلغ عن العصابات من العقاب	» ١٩	٤٤
قانون بلجيكا والاجتماعات	» ٤٧	١٠٥
تحقيق الجنايات الفرنسى	» ١٦٠	٢٨٠
المصرى	» ٩٠	١٦٧
رومانيا والاجتماعات	» ٢٣	٨٢
نظام الاحكام العرفية في مصر	» ١٥٥	٢٦٠
نظام المدارس	» ١٠٢	١٩٠

لموضوع	بند	صفحة
قرار اتهام تسعة موظفين بتهمة اشتراكهم في حفلة تكريم سعد باشا	٨٩	١٦٠
» تشكيل لجنة النظر في الاحكام العسكرية	١٤٦	٢٤٦
» قاضى الاحالة في قضية اللواء المصرى	٤٣٦	٥٧٥
» قاضى الاحالة في قضية مقتل بطرس باشا	٥	٢١
» مجلس الوزراء الخاص بالغاء الاحكام العرفية	١٤٤	٢٤١
» » » والتمثيل السياسى الروسى	١٩٥	٣٠٨
» قرار ٢٨ ابريل سنة ١٨٦٦ الخاص بالابعاد	٣٠٦	٤٢١
» ١٣ مارس سنة ١٩٢١ لانتظام الطلبة في المناظرة على دور العلم	١١١	١٩٨
» مجلس تأديب مشيخة الازهر في قضية الاستاذ القاياتى	١٠١	١٨٩
» » » مصلحة الصحة في قضية الدكتور نجيب اسكندر	٩٩	١٨٧
» » » وزارة الحقانية في قضية احمد بك خشبه	٩٣	١٨٠
» » » الاستاذ وليم مكرم عبيد	٩٥	١٨٤
» » » الزراعة في قضية محمود بك النقراشى	٩٨	١٨٧
» » » المعارف في قضية فؤاد شريف أفندى وحسين فتوح الفندى	١٠٠	١٨٧
» » » المعارف في قضية احمد بك فريد	٨٦	١٥٤
» » » الحقانية المخصص في قضية احمد بك خشبه	٩٤	١٨٢
» » » الاستاذ وليم مكرم عبيد	٩٦	١٨٦
» » » المعارف المخصوص في قضية احمد بك فريد	٨٧	١٦٠
» » » مجمع القانون الدولى في الجرائم الموجهة ضد النظم الاجتماعية	٢٨٣	٣٩٠
» » » محكمة تنازع الاختصاص الفرنسية والسلطة العسكرية	١٢٨	٢٢٣
قرار مؤتمر باريس الدولى والدولة العلية	٩٠	١٦٥
» وزارة الاوقاف بتشكيل مجلس تأديب موظفيها	٨٠	١٥٠
» » » الحقانية	٨١	١٥١
» » » لجنة النظر في الاحكام العسكرية	٢٢٠	٣٥٠
» » » الداخلية الخاص بمجازات السفر	٣٠٣	٤١٨

الموضوع	بند	صفحة
قرار وزارة المالية بتأليف مجلس تأديب موظفيها	٧٧	١٤٩
« » « المعارف بخصوص اجتماع التلامذة »	١٠٣	١٩٠
قرارات التبادل في تسليم المجرمين	٢٨١	٣٨٧
« السلطة المعهود اليها تطبيق الاحكام العرفية »	١٢٧	٢٢٢
« صادرة من مجالس تأديب مختلفة »	٩١	١٧٦
« مجالس التأديب والاشتغال بالسياسة »	٨٥	١٥٣
قرينة الاجرام في جرائم الصحافة	٦٠	١٢٩
قضايا الاتفاق الجنائي والتصرف فيها	٢٣٧	٣٦٠
« الرعايا الالمان والمحاكم القنصلية الانجليزية »	١٩١	٣٠٦
« الصحافة والتصرف فيها »	٢٣٦	٣٥٩
قضية التآمر على قتل الخديوى ووزرائه	٢٠	٥١
قلاقل سنة ١٩١٤	١٤٠	٢٣٨
قواعد خاصة بابلاغ الاخبار للجرائد	٧٣	١٤٦
« عامة في المسئولية الجنائية »	١	١٧
« نشر ما يجرى فى الدعاوى »	٢٨٩	٥٢٩
« ومباحث تسليم المجرمين »	٢٧٩	٣٨٤
قوانين الامم المستمد منها نص المادة (٤٧ مكررة)	١٥	٣١
قوة الاحكام فى المسئولية المدنية	٦٨	١٤٠
« الاجنبية »	١٧٥	٢٩٣
قوسيون القاهرة لتحقيق جرائم عصيان سنة ١٨٨٢	١٣٢	٢٢٨
« دولى للفصل فى تعويضات حوادث سنة ١٨٨٢ »	١٣٣	٢٣٠
قومسيونات طنطا والمحلة ودمنهور	١٣١	٢٢٧
قيود القذف والسب أمام المحاكم الفرنسية	٣٥٩	٤٧٩
« خاصة بالمسئولية الجنائية »	٤	١٩

الموضوع	بند	صفحة
ك		
كبار الموظفين والتحقيق معهم	٢٣٥	٣٥٩
ومجلس تأديبهم	٧٨	١٤٩
كتاب رسل في الجنايات والجنح	١٩	٤٧
« وزير الخارجية الى المندوب السامي بخصوص قانون التضمينات	١٤٧	٢٤٧
كلمة ختامية في قانون الاجتماعات والمظاهرات	٥٠	١١٩
ل		
لائحة الجمارك والمعاهدات التجارية	١٨٣	٣٠٠
« ترتيب المحاكم الالهية واختصاصها الجنائي	١٨٥	٣٠١
« دفع التعويضات المقتضى بها من قومسيون التعويضات الدولي	١٣٣	٢٣٠
« جوازات السفر	٣٠٣	٤١٨
لجنة التعويضات المشكلة أيام ثورة سنة ١٨٨٢	١٣٣	٢٣٠
« التحقيقات السياسية وقرار تشكيها	٢٢٦	٣٥٤
« التوفيق بين العمال وأصحاب الاعمال	١١٩	٢١٠
« الدستور والاحكام العرفية	١٥٢	٢٥٣
« النظر في الاحكام العسكرية	١٤٦	٢٤٦
« تحقيق جنابات وجنح ثورة سنة ١٨٨٢	١٣١	٢٢٦
« تعويضات ضحايا قلاقل سنة ١٩١٤	١٤١	٢٣٨
« محامي اسبوط والمسئولية الادارية	٧٥	١٤٦
لغة المحاضر التي تعمل ضد الاجاب	٢٥٠	٣٦٧
لوائح المحاماة وايقاف المحامين	٣٧٢	٤٩٩
لودوفيك بوشيه ورأيه في تسليم المجرمين	٣٠١	٤١٧
لويس نابليون بونابرت وقضاؤه على الحريات	٤٨	١١٦

الموضوع	بند	صفحة
م		
ب - ماهية الجريمة السياسية		٢
ما يدور بجاسات البرلمان من المناقشات	٤١٨	٥٨٥
ما يستلزمه الدفاع من افتراء المخصوم	٣٥٨	٤٧٨
ما يطبقه مجلس الاحكام المخصوص من القوانين	٨٤	١٥٢
ما يمكن اعتباره نشرأ لما يجري في الدعاوى	٣٩٢	٥٣٢
مباحث لجنة الدستور فيما يختص بالاجتماعات	٣٨	٨٩
مبدأ اختصاص الدولة في طلب تسليم المجرمين	٣٠١	٤١٣
« المحكمة بنظر الدعاوى المرفوعة أمامها بالقانون المعمول به وقت رفعها	٢١٧	٣٤٥
« الدفع بعدم الاختصاص لتمتع المتهم بالامتيازات	٢٠٤	٣١٨
« المعاقبة على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها	٢١٧	٣٤٦
« ان الاتفاقى الجنائى جريمة مستمرة	٢٠	٥١
« ان حق الاباحة لا يحمى نشر ما يجرى في دعاوى القذف	٣٩٦	٥٣٨
« انه لتوفر الاتفاق الجنائى يجب أن يكون الاتفاق منظماً	٢٠	٥٣
« تطبيق المادة (٤٧ مكررة) في الجرائم العادية	٢٠	٥٤
« « « « على من يقوم بتنفيذ اتفاق جنائى	٢٠	٥٦
بأجر		
مبدأ تطبيق المادة (١٢٦ مكررة) على اعانة أى متهم وعدم اقتصرها على الجنائى	٣٣٣	٤٤٤
مبدأ حق المحقق فى سلخ أى مذكرة شخصية تشير الى رأيه	٣٣٨	٤٥٦
مبدأ ضرورة التصديق من الحكومة على أوراق الجنسية	٢٠٤	٣١٨
« « أن يكون الاتفاق الجنائى منظماً ويستمر مدة من الزمن	٢٠	٥٤

الموضوع	بند	صفحة
مبدأ ضرورة وقوع عمل إيجابي في تهم التضليل لا سلبي	٣٣٣	٤٥٣
« عدم اشتراط وجود اتفاق بين المجرم ومن يقدم معلومات كاذبة لتكوين جريمة الاعانة على الفرار	٣٣٣	٤٥٣
مبدأ عدم اعتبار الدفاع الكاذب لمتهم أعانة جان على الفرار من وجه القضاء	٣٣٣	٤٥٢
مبدأ عدم اعتبار تغيير وصف الجريمة عند نظرهما من أوجه النقص	٣٣٣	٤٥٣
« « ايقاف الفصل في جريمة التضليل حتى يفصل في الجريمة الاصلية	٣٣٣	٤٥٠
مبدأ عدم التعدي على استقلال النيابة العمومية	٣٥٧	٤٧٣
« « تحطى السب والقذف الى درجة امتهان درجة القضاء	٣٥٩	٤٨٠
« « تسليم المجرمين في المخالفات	٢٨٣	٣٨٨
« « « « في الجرائم السياسية	٢٨٣	٣٨٩
« « « « سرعان المادة (١٢٦ مكررة) على من أعطى معلومات كاذبة بقصد اعانة شخص حكم ببراءته	٣٣٣	٤٤٣
مبدأ عدم معاقبة المتهم الاصلى عن جريمة التضليل	٣٣٣	٤٤٩
« « كفاية ذكر تبعية شخص في حكم مختلط لاثبات التبعية أمام المحاكم الاهلية	٢٠٤	٣١٨
مبدأ معاقبة من تعمد اعانة الجاني على الفرار ولو لم يتم الفرار فعلا	٣٣٣	٤٤٢
« « من قدم معلومات غير صحيحة بقصد اعانة الجاني على الفرار	٣٣٣	٤٤٧
مبدأ كفاية أن يكون الاتفاق على جنابة أو جنحة واحدة وليس من الضروري تعيينها	٢٠	٥٧
متى يسوغ القبض على الاجانب	٢٧٥	٣٨٣
مجالس المديرية وحرية الآراء	٣٨٧	٥٢٦
مجلس الاحكام الخصوص وتأليفه	٨٤	١٥٢

الموضوع	بند	صفحة
مجلس الدولة الفرنسى والسلطة العسكرية	١٢٨	٢٢٢
» الشورى وقانون منع نشر المرافعات		
مجمع القانون الدولى وحق تسليم المجرمين	٣٠١	٤١١
محاكم النقض واعادة النظر فى القانون الفرنسى	١٥٦	٢٧٥
» منع الاسترقاق	١٨٣	٣٠٠
محاكمة الايرانيين أمام السلطات المحلية	٢٤٤	٣٦٦
» البلغار وغيرهم أمام المحاكم الاهلية	٢٤٣	٣٦٥
» الوزراء والدستور	٨٣	١٥٢
» من يرتكب جريمة القذف بطريق النشر	٦١	١٣١
محضر مجلس الشورى عن مشروع المادة (١٢٦ مكررة)	٣٢٧	٤٣٧
محكمة النقض أمام أوامر الاحكام العرفية	١٥٨	٢٧٧
» جرائم التعدى على رجال جيش الاحتلال	١٨٣	٣٠٠
محظورات نشر مايجرى فى الدعاوى	٣٩٢	٥٢٩
مخاصمة أعضاء النيابة فى القانون الفرنسى	٣٧٩	٥١٥
» القضاة	٣٧٨	٥١٣
مخالفات الاجانب والسلطة المختصة بها	٢٤٦	٣٦٦
مداولات المحاكم السرية ومنع نشرها	٤١٣	٥٥٦
مدير التجمهر فى نظر المشرع المصرى	٢٦	٧٢
مذكرات هامة فى حادثه قتل توفيق بك كرم	٣٠١	٤١٠
مذكرة الدستور التفسيرية	١٥٤	٢٥٩
» الموظفين المهمين باشتراكهم فى حفله تكريم معالى سعد باشا	٩٠	١٦٢
» السيد مصطفى القاياتى بالدفاع عن نفسه	١٠١	١٨٩
» ابضاحية عن تشريع جرائم الصحافة	٥٨	١٢٢
» عن قانون سلوك التلامذة	١٠٦	١٩٤
» » » الاضراب	٤٣٨	٥٦٩

الموضوع	بند	صفحة
مذكرة إيضاحية عن تعديل المادة (٤٧ مكررة)	١٥	٣١
» » عن مشروع المادة (١٢٦ مكررة)	٣٢٦	٤٣٦
» » عن قانون التجهر	٢٢	٦٢
» وزير الحقانية عن الاحكام العرفية	١٥٤	٢٥٩
مراعاة الظروف في تحقيق الحوادث	٢٦٧	٣٧٥
مرتكبي الجرائم التي تقع بواسطة الصحف	٦٠	١٢٤
مرجع تقدير الحكم النهائي ومنضى المدة	١٧٤	٢٩٢
» معرفة المالك المسئول عن جرائم الصحافة	٦٤	١٣٧
مرسوم اعلان الاحكام العرفية	١٥٥	٢٦٠
» تشكيل لجنة تعويضات قلاقل سنة ١٩١٩	١٤١	٢٣٨
مستقبل التشريع في نشر ما يجرى بالتحقيقات	٣٢٢	٤٣٣
مسئولية المحرض على ارتكاب جريمة التجهر	٢٦	٧٣
» الموظفين الادارية	٦٩	١٤١
» الوزراء في الدستور المصرى	٨٣	١٥٢
» رجال البوليس والمسكرية الادارية	٧٢	١٤٣
» مرتكبي جريمة التجهر	٢٦	٧٢
» مرتكبي جريمة القذف بطريق النشر	٦١	١٣٢
» من يباشرون الطبع والتأليف والنشر	٤	١٩
مشروع قانون جرائم الصحافة	٢٠٧	٣٢٠
مشروعية المقوبة في جريمة الاجتماعات	٣٢	٨١
مصر في عهد الاحتلال الى سنة ١٩١٤ (نظام الاحكام العرفية)	١٣٥	٢٣٢
معاهدة فرساي وتأثيرها على مركز المانيا والنمسا	١٩١	٣٠٥
» معاهدة لوزان والغاء الامتيازات	١٩٢	٣٠٧
مغزى قانون سنة ١٨٨١ الفرنسى الخاص بالاجتماعات	٣٥	٨٨
مفاوضات وصيغ اتفاقات حق تسليم المجرمين	٢٨١	٣٨٦

الموضوع	بند	صفحة
مفعول اللجنة المخصوصة بمد تغير الحالة السياسية في مصر	٢٢٠	٣٥٠
مقارنة قانون التجمهر بقانون الاجتماعات	٤٤	٩٨
» » » المصري بقانون فرنسا	٤٦	١٠٣
مقاومة العمال السلبية والاضراب	١١٨	٢١٠
مكان الجريمة من حيث حدود الدولة	١٦٩	٢٩٠
مكان نشر ما يدور بجلسات البرلمان	٤٢٢	٥٦١
ملاحظات على المادة (٢٦٦ عقوبات)	٣٧٤	٥٠٦
» على الحبس الاحتياطي في مصر	٢٦٦	٣٧٦
ملخص أحكام قانون جرائم الصحافة الجديد	٦٠	١٢٧
» القواعد التي تتضمنها المادة (١٧٤ عقوبات)	٦٠	١٢٥
مناقشة لجنة الدستور في قانون الاحكام العرفية	١٥٢	٢٥٧
» مجلس الشورى في مشروع احالة جرائم الصحافة على الحنايات	٢٠٨	٣٢٣
مناقشة مجلس الشورى في تعديل المادة (٤٧ مكررة)	١٧	٣٨
مندوب القنصلات وضرورة حضوره وقت تفتيش الاجانب	٢٦٠	٢٧٣
مندوبو الدول بالقومسيون المخصوص	١٣٣	٢٣٠
منشور الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة والاشتغال بالسياسة	٩٧	١٨٦
» النائب العمومي في اعانة الجاني على الفرار	٣٣٢	٤٤٠
» وزارى جديد بخصوص الاجتماعات	٤٣٧	٥٦٨
منشورات ومذكرات بشأن الدعوى المباشرة والاجانب	٣٤١	٤٥٨
» في مسؤولية التلامذة الادارية	١٠٩	١٩٦
منع الاجتماعات في القانون المصري	٣٩	٩٢
» الشيخ جاويش من العودة الى مصر	٣٠٩	٤٢٢
» نشر المرافعات محافظة على النظام العام	٤٠١	٥٤٥
» نشر ما يجري من المداولات السرية	٤١٣	٥٥٦

الموضوع	صفحة	بند
من لهم حق التمتع بالامتيازات	١٨٥	٣٠١
من يعتبر خصماً في دعاوى القذف ومن يعتبر أجنبياً	٣٧٣	٥٠٥
مواد الجرائم السياسية في القوانين المصرية والفرنسية	و	٩
موافقة مجلس الشورى على نص المادة (١٦٦ مكررة)	٥٩	١٢٣
» » » على قانون جرائم الصحافة	٥٩	١٢٣
موقف البلغار في المسائل المدنية	١٩٧	٣١٠
» القناصل بالنسبة للقضاء المختلط	١٨٢	٢٩٩
ن		
نشر الاحكام في قضايا القذف والسب	٣٩٨	٥٤٠
نشر القذف والسب	٣١٨	٤٣١
» » » بعد اشهارهما بالجلسة	٣١٩	٤٣٢
» ما يجري بجلسات البرلمان	٤١٨	٥٥٨
نشر ما يجري بجلسات المحاكم السرية	٣٩٩	٥٤٢
» » » المحاكم العلنية على غير الحقيقة وبسوءنية	٤٠٧	٥٤٧
» » » »	٣٨٨	٥٢٨
» » في التحقيقات	٣١٠	٤٢٤
نص قانون جرائم الصحافة	٢١٠	٣٤٠
» » الاجتماعات والمظاهرات	٣٩	٩١
» » الاضراب	١١٧	٢٠٥
» » التجهر	٢٢	٥٩
» » نظام الاحكام العرفية	١٥٥	٢٦٠
» » الاجتماعات الفرنسية	٣٥	٨٦
نص المادة (٤٧ مكررة عقوبات)	٦	٢٦

الموضوع	بند	صفحة
» » (٦٨ عقوبات)	٢٢٢	٣٥١
نصوص قوانين الاجتماعات في الممالك الاجنبية	٤٧	١٠٥
نظام اختصاص المحاكم العسكرية في فرنسا	١٥٦	٢٧٢
» الاحكام العرفيه في مصر	—	٢٢٤
» الازهر الحديث	١١٣	٢٠١
» الامتيازات وحبس الاجانب في مصر	٢٧٤	٣٨٢
» التأديب بالمعاهد الدينية والاقواف	٨٠	١٥٠
» الحبس الاحتياطي في فرنسا	٢٦٥	٣٧٥
» تسليم المجرمين في مصر	٢٨٥	٣٩٢
نظرة عامة في قانون الاجتماعات	١١٦	٢٠٣
نظر المشرع المصري في تقدير جريمة الاضراب	١١٨	٢٠٦
نقد الاستاذ خانكي لخروج المحامين عن حدود الدفاع	٣٦٩	٤٩٢
» » امين بك الرافعي لقانون الاجتماعات	٤٨	١٠٩
» » » » الاحكام العرفية	١٥٦	٢٦٤
نقد احد بك لطفى السيد تطبيق القانون قبل وضع المادة ٤٧ مكررة عقوبات	٥	٢٠
» المادة ٤٤ من قانون المطبوعات الفرنسي	٦٢	١٣٤
» قانون الاجتماعات	٤٦	٩٩
» لجنة محامى اسيوط للدستور المصري	٧٥	١٤٦
نوع جريمة تحصيل غرامات محكوم بها بطرق النشر	٤٣٥	٥٦٧
» » نشر ما يجرى في التحقيقات	٣٢٠	٤٣٣
هـ		
هيئة محاكمة الوزراء واعضاء البرلمان الخاصة	٢٢٧	٣٥٥


الموضوع	نصف	صفحة
و		
وجود لجاني في منزل احد الاجانب	٢٧٦	٣٨٣
وزارة المالية وقرار تشكيل مجلس تأديبها	٧٧	١٤٩
وصف المقصود بالسلطة العسكرية	١٤٥	٢٤٥
وضع قانون مصرى للاحكام العرفية	١٥١	٢٥٣
« مصر تحت الحماية	١٣٨	٢٣٣
وفاق حكومتى مصر والسودان بشأن تسليم المجرمين	٢٨٨	٣٩٦
« « « فلسطين	٢٩٨	٤٠٤
وقاية الصحة العمومية واجراءات ذلك	١٥٩	٢٧٨

التصحيح

الصفحة	السطر	طبعت	الصواب
٩٦	١	بند ٤١	بند ٤٠
٩٦	٥	بند ٤٢	بند ٤١
١٦٨	١٨	كالاتى	نجدها تقرر ما يأتى
»	١٩	فقرره لحكم الفكر الدينية منها والسياسية	حرية الافكار الدينية منها والسياسية محترمة
»	٢٣	والاموال	في الاحوال
»	«	لقانون	في القانون
١٨٣	٩	الاساس	الاساسى
٢٢٠	١٥	عوضة	عرضة
٢٢٤	٤	استثنائية	استثنائية
٢٣٢	٢	نظامياً	نظاما
٢٧٧	٢	تسكيرية	المسكويه
٢٨٦	١٧	للحكومة القطر المحلية ارتكب وهو خارج القطر	للحكومة اهلوية ارتكب وهو خارج القطر
٣٤٦	٧	الحكم	حكم
٣٥٨	بند ٣٣٠	الموعد	الوعد
٣٧١	١	ازاعة	اذاعة
٣٨١	١٢	خاص	خاصة
٣٨٤	٤	الباب الثالث	الباب الرابع
٣٩٦	١٤	الحكومتين المصيرية	الحكومتين المصيرية والسودانية
٤٠٢	٢	الذى	الذين
٤٣٣	٤	شر	نشر
٤٣٤	٥	وتسهل	وتسهل
٤٤٥	٢٤	المحكمة	المحكمة
٤٤٩	٧	اركاب	أركان

« تابع التصحيح »

الصواب	طبعت	السطر	الصفحة
out	ont.	٣	٤٥٧
بيننا	بيننا	١٤	٤٥٧
orales	oraels	١٥	٤٦٤
أوسع	وسع	٢١	٤٧٥
من القذف	القذف	١٣	٤٧٨
٣٦٨	بند ٣٦٩	—	٤٩٢
سواء كان الطعن	كان الطعن	١٢	٤٩٣
الدعوى	الدعوى سواء	١٤	«
٣٦٩	بند ٣٦٨	—	٤٩٥
٣٦٩ مكررة	» ٣٦٩	—	٤٩٦
أى كان	أى مكان	٨	٥٣٢
معاقبا عليها	معاقبا	١١	٥٣٨
١٩١٩	سنة ١٩١٤	٢٥	٦١٤



أهم المراجع عن الجرائم السياسية وتسليم المجرمين

- (1) Guizot, Des conspirateurs et de la justice politique. 1827.
- (2) Guizot, De la peine de mort en matière politique. 1822.
- (3) Rep., Vo. Délit, cont., 65.
- (4) D. Supp., Vo. Délits polit., Ort.; I, 695; F. Tréb., I, p. 280
- (5) Ch. et H. 11, 404.
- (6) Garr., I, 94; I, 105.
- (7) Haus, I, 343,
- (8) Vill., p. 130.
- (9) Norn., 166.,
- (10) Lab., 241.
- (11) Bernard, Traité de l'extrad., II, p. 250.
- (12) Grivaz, - Nature et effets de l'asile politique. 1895.
- (13) Molinier - Abolition de la peine de mort en matière polit. (Rev. dr. fr. et Et. 1848, p. 273).
- (14) Renault - Des Crimes polit. en matière d'extrad. (Journ. droit int. priv. 1880, p. 55).
- (15) Renault - Revue de la jurisp. franc. (Rev. droit int., XIV. 308).
- (16) Renault, Trav. de Commission anglaise chargée d'examiner les quest. relatives à l'extradition (Bull. soc. lég. comp., VIII p. 175, 247).
- (17) Desjardins, principes de l'extrad. en Angleterre (Bull, soc. lég. Comp., VI. p. 126).
- (18) Teichman, Les délits politiques, le régicide et l'extrad. (Rev. droit int. XI, p. 475).
- (19) Albert Curet, Des délits politiques (Franc. Jud., 1882, p. 453).
- (20) Lammach, Le droit d'Extradition appliqué aux délits polit. traduit par A. Weiss et ouis Lucas - 1885).

- (21) Brusa, le délit politique et l'extrad. (Rev. droit int., XIV, p. 403).
- (22) Rolin, Des infractions politiques (Rev. droit int., XIV, p. 417.)XVI, p.147.)
- (23) Rolin, - Observ. sur les résolutions de l'institut. (Rev. droit int., XVII, p. 374).
- (24) Rolin, Rapport à l'institut. (Rev. de dr. int. XXIV. p. 526)
- (25) Soldan, Les délits politiques (Rev. générale du droit, 1882, p. 512)
- (26) Barbier - Code expliqué de la Presse.
- (27) Frabreguettes. Les délits politiques
- (28) Lombroso et Laschi - le crime politique et les révolutions. 2 vol., 1893.
- (29) Tarde - le délit politique, Etudes pénales et sociales.
- (30) J. Maxwell - Le crime et la Société.
- (31) L'extradition et les délit politiques, thèse, 1894.
- (32) Henry Bonfils - Annuaire de l'Institut du droit International.
- (33) Beauchet - Traité de l'extradion. (1899)
- (34) Garçon, art. 1, nos. 124 et suiv.